



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الخمسون بعد المائة

جنيف، ٢٤-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢

القرارات والمقررات الإجرائية
الملاحق

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

توطئة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الخمسون بعد المائة بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن في جنيف بالفترة من ٢٤ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وتُنشر وقائع الدورة في مجلدين، علماً بأن هذا المجلد يحتوي على القرارات والمقررات الإجرائية والملاحق ذات الصلة بها. أما المحاضر الموجزة لمناقشات المجلس والتفاصيل المتعلقة بعضوية اللجان، فهي ترد في الوثيقة مت ١٥٠/٢٠٢٢/سجلات/٢ (بالإنكليزية)، فيما ترد قائمة أسماء المشاركين وأعضاء المكتب في الوثيقة مت ١٥٠/متنوعات/١ تنقيح ١ (بالإنكليزية).

المحتويات

الصفحة

iii	توطئة
ix	جدول الأعمال
xiii	قائمة الوثائق

القرارات والمقررات الإجرائية

القرارات

١	الترشيح لمنصب المدير العام	مت ١٥٠ق ١
١	منصب المدير العام: مسودة العقد	مت ١٥٠ق ٢
٤	مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً	مت ١٥٠ق ٣
٤	تمديد فترة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥	مت ١٥٠ق ٤
٥	جدول تقدير الاشتراكات للشائبة ٢٠٢٢-٢٠٢٣	مت ١٥٠ق ٥
١٠	حالة تحصيل الاشتراكات المقدره، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يُبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور	مت ١٥٠ق ٦
١١	تأكيد التعديلات على لائحة الموظفين: أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا	مت ١٥٠ق ٧
١١	أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام	مت ١٥٠ق ٨
١٢	تأكيد التعديلات على لائحة الموظفين: منحة التعليم	مت ١٥٠ق ٩

المقررات الإجرائية

١٣	الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي	مت ١٥٠(١)
----	--	-----------

الصفحة

١٣	ولاية الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام	مت ١٥٠ (٢)
١٣	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من خلال عملية تنقيح تتضمن إدخال تعديلات محتملة عليها	مت ١٥٠ (٣)
١٥	الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها	مت ١٥٠ (٤)
١٦	المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام	مت ١٥٠ (٥)
١٧	اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها	مت ١٥٠ (٦)
١٧	تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال	مت ١٥٠ (٧)
١٨	الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن سلامة الأغذية	مت ١٥٠ (٨)
١٩	الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها	مت ١٥٠ (٩)
١٩	توحيد أسماء الأجهزة الطبية	مت ١٥٠ (١٠)
٢٠	الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية	مت ١٥٠ (١١)
٢٢	إصلاح منظمة الصحة العالمية: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة	مت ١٥٠ (١٢)
٢٣	المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ١٥٠ (١٣)
٢٣	جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين	مت ١٥٠ (١٤)
٢٤	موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي	مت ١٥٠ (١٥)
٢٤	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: الاختصاصات	مت ١٥٠ (١٦)
٢٤	جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة	مت ١٥٠ (١٧)
٢٤	جائزة ساساكاوا للصحة	مت ١٥٠ (١٨)
٢٥	جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	مت ١٥٠ (١٩)

٢٥	جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجال الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة.....	مت ١٥٠ (٢٠)
٢٥	جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العامة.....	مت ١٥٠ (٢١)
٢٥	جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة.....	مت ١٥٠ (٢٢)
٢٦	منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.....	مت ١٥٠ (٢٣)

الملاحق

٢٩	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين.....	الملحق ١
٣٤	الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة.....	الملحق ٢
٣٧	إصلاح منظمة الصحة العالمية: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة.....	الملحق ٣
٣٩	قائمة بالجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة ويخضع تعاونها معها لاستعراض ثلاثي السنوات.....	الملحق ٤
٤٢	الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة.....	الملحق ٥
٤٧	الأثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي.....	الملحق ٦

جدول الأعمال ١

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٢- تقرير المدير العام
- ٣- حصيلة الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية من أجل النظر في وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح
- ٤- تقرير اللجان الإقليمية للمجلس التنفيذي
- ٥- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٦- منصب المدير العام
- ٦-١ تسمية المرشحين
- ٦-٢ مسودة العقد
- ٦-٣ [حُذِف]

الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة

- ٧- الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها
- (أ) مسودة خريطة طريق ٢٠٢٣-٢٠٣٠ لتنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠
- (ب) مسودة توصيات بشأن تعزيز الاستجابة للسكري ورصدها في إطار البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية، بما يشمل الغايات المحتملة
- (ج) مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن صحة الفم
- (د) مسودة توصيات بشأن سُبل تعزيز تصميم السياسات وتنفيذها، بما يشمل السياسات الخاصة بالنظم والخدمات الصحية والهياكل الأساسية القادرة على الصمود لعلاج الأفراد المتعايشين مع الأمراض غير السارية والوقاية من عوامل الخطر ومكافحتها في سياق الأوضاع الإنسانية الطارئة
- (هـ) التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة القضاء على سرطان عنق الرحم بوصفه مشكلة من مشاكل الصحة العامة، وما يرتبط بها من أهداف وغايات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠
- (و) التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية

١ بصيغته التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢).

- (ز) مسودة خطة العمل العالمية المتعددة القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية لدعم التغطية الصحية الشاملة
- (ح) مسودة خطة العمل (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، بوصفها من أولويات الصحة العامة
- (ط) مسودة توصيات بشأن الوقاية من السممة وإدارتها طوال دورة الحياة، بما يشمل الغايات المحتملة
- (ي) مسودة خطة العمل لآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها
- ٨- الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً
- ٩- الاستراتيجية العالمية للبحث والابتكار في مجال السل
- ١٠- خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠
- ١١- خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠
- ١٢- الوقاية من العدوى ومكافحتها
- ١٣- خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠
- ١٤- توحيد أسماء الأجهزة الطبية
- الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل**
- ١٥- طوارئ الصحة العامة: التأهب والاستجابة
- ١-١٥ تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية
- ٢-١٥ اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ
- ٣-١٥ عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية
- ٤-١٥ التأهب للأنفلونزا
- ٥-١٥ المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام
- ١٦- شلل الأطفال
- ١-١٦ استئصال شلل الأطفال
- ٢-١٦ تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله

الركيزة ٣: تمثُّع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

١٧- تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

١٨- إطار المنظمة لتنفيذ غاية المليار الثالث

- استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

١٩- الميزانية والشؤون المالية

١٩-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

١٩-٢ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

١٩-٣ التمويل المستدام: تقرير الفريق العامل

١٩-٤ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

١٩-٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدره، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور: الوضع بالنسبة لعام ٢٠٢٠

١٩-٦ [حُذِف]

٢٠- المسائل الإدارية

٢٠-١ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

٢٠-٢ التقييم: معلومات محدثة وخطة العمل المقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

٢١- مسائل الحوكمة

٢١-١ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد

- الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

٢١-٢ إصلاح منظمة الصحة العالمية: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة

٢١-٣ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

- تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
- الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة

٢١-٤ جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

٢٢-٢٢ لجان المجلس التنفيذي

٢٢-١ المشاركة في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

٢٢-٢ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

• الاختصاصات

• [حُذِف]

٢٢-٣ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين

٢٣-٢٣ شؤون العاملين

٢٣-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

٢٣-٢ تقرير أمين المظالم

٢٣-٣ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية

٢٣-٤ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين

٢٣-٥ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

٢٤-٢٤ التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

• أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها

٢٥-٢٥ اختتام أعمال الدورة

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٥٠ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٥٠ (المشروح)
افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال الإجراءات الخاصة ^٢	مت ٢/١٥٠
تقرير المدير العام	مت ٣/١٥٠
تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي	مت ٤/١٥٠
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٥/١٥٠
منصب المدير العام مسودة العقد	مت ٦/١٥٠
الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها	مت ٧/١٥٠
الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها	مت ٧/١٥٠ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٣	مت ٧/١٥٠ إضافة ٢
الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً	مت ٨/١٥٠
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٣	مت ٨/١٥٠ إضافة ١
الاستراتيجية العالمية للبحث والابتكار في مجال السل	مت ٩/١٥٠
خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠	مت ١٠/١٥٠

١ انظر الصفحة ix.

٢ انظر الملحق ٢.

٣ انظر الملحق ٦.

خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠	مت ١١/١٥٠
الوقاية من العدوى ومكافحتها	مت ١٢/١٥٠
خارطة الطريق العالمية لدحر التهاب السحايا بحلول عام ٢٠٣٠	مت ١٣/١٥٠
توحيد أسماء الأجهزة الطبية تصنيف الأجهزة الطبية وترميزها وتوحيد أسمائها دولياً	مت ١٤/١٥٠
توحيد أسماء الأجهزة الطبية تصنيف الأجهزة الطبية وترميزها وتوحيد أسمائها دولياً	مت ١٤/١٥٠ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترحة اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ١٤/١٥٠ إضافة ٢
تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية	مت ١٥/١٥٠
تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية	مت ١٦/١٥٠
اللجنة الدائمة المعنية بالتأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ	مت ١٧/١٥٠
طوارئ الصحة العامة: التأهب والاستجابة عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية	مت ١٨/١٥٠
التأهب لمواجهة الأنفلونزا	مت ١٩/١٥٠
المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام	مت ٢٠/١٥٠
شلل الأطفال استئصال شلل الأطفال	مت ٢١/١٥٠
شلل الأطفال تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله	مت ٢٢/١٥٠
تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: تقرير صادر كل سنتين	مت ٢٣/١٥٠
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترحة اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٢٣/١٥٠ إضافة ١

قائمة الوثائق

إطار منظمة الصحة العالمية لتنفيذ الغاية المليارية الثالثة	مت ٢٤/١٥٠
استراتيجية المنظمة العالمية بشأن السلامة الغذائية	مت ٢٥/١٥٠
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٢٥/١٥٠ إضافة ١
استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحيّة في	مت ٢٦/١٥٠
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٢٦/١٥٠ إضافة ١
تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	مت ٢٧/١٥٠
التتبع المقترح للميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	مت ٢٨/١٥٠
الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ تمديد فترة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥	مت ٢٩/١٥٠
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٢٩/١٥٠ إضافة ١
التمويل المستدام	مت ٣٠/١٥٠
جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	مت ٣١/١٥٠
حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يُبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور الوضع بالنسبة لعام ٢٠٢٠	مت ٣٢/١٥٠
منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي	مت ٣٣/١٥٠
منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي مشروع مقرر إجرائي	مت ٣٣/١٥٠ إضافة ١
منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تقرير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، اللجنة الفرعية المعنية بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي	مت ٣٤/١٥٠

التقييم: معلومات محدّثة وخطة العمل المقترحة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	مت ٣٥/١٥٠
الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد	مت ٣٦/١٥٠
الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٢	مت ٣٧/١٥٠
إصلاح منظمة الصحة العالمية	مت ٣٧/١٥٠ إضافة ١
مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة ^١	مت ٣٧/١٥٠ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٣٨/١٥٠
المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ٣٩/١٥٠
تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ٣٩/١٥٠ إضافة ١
المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ٣٩/١٥٠ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٤٠/١٥٠
جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين	مت ٤١/١٥٠
موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي	مت ٤٢/١٥٠
لجان المجلس التنفيذي	مت ٤٣/١٥٠
المشاركة في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٤٤/١٥٠
لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: الاختصاصات ^٤	مت ٤٥/١٥٠
لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين	مت ٤٦/١٥٠
معلومات محدّثة عن الموارد البشرية	مت ٤٦/١٥٠
تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين ^٥	مت ٤٦/١٥٠ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٤٦/١٥٠ إضافة ١

- ١ انظر الملحق ٣.
- ٢ انظر الملحق ٦.
- ٣ انظر الملحق ٤.
- ٤ انظر الملحق ٥.
- ٥ انظر الملحق ١.

قائمة الوثائق

تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية	مت ٤٧/١٥٠
التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ٤٨/١٥٠
التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها	مت ٤٨/١٥٠ إضافة ١
تعيين مدير التقييم	مت ٤٩/١٥٠
وثائق معلومات	
صنع القرار والمسائل الإجرائية في الدورة المختلطة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي	مت ١٥٠/١ / معلومات ١
منصب المدير العام تسمية المرشحين	مت ١٥٠/١ / معلومات ٢
بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٥٠/١ / معلومات ٣
تقرير أمين المظالم	مت ١٥٠/١ / معلومات ٤
تقرير أمين المظالم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات أمين المظالم	مت ١٥٠/١ / معلومات ٥
الترتيبات العملية لإجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن تسمية المرشحين لمنصب المدير العام	مت ١٥٠/١ / معلومات ٦
وثائق متنوعات	
قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٥٠/١ / متنوعات ١ / تنقيح ١
الجدول الزمني اليومي المبدئي	مت ١٥٠/١ / متنوعات ٢
قائمة القرارات والمقررات الإجرائية	مت ١٥٠/١ / متنوعات ٣
قائمة الوثائق	مت ١٥٠/١ / متنوعات ٤

القرارات

م ١٥٠ ق ١ الترشيح لمنصب المدير العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١- يرشح الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفقاً للمادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية؛
- ٢- يحيل هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.

(الجلسة الثالثة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م ١٥٠ ق ٢ منصب المدير العام: مسودة العقد

إن المجلس التنفيذي،

وفقاً لمتطلبات المادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

- ١- يقدم مسودة العقد الذي ينص على الأحكام والشروط الخاصة بتعيين المدير العام، إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين؛
- ٢- يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

أولاً

عملاً بالمادة ٣١ من دستور المنظمة والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

توافق على العقد الذي ينص على الأحكام والشروط الخاصة بالتعيين في منصب المدير العام ومرتبته وسائر مكافآته؛

ثانياً

عملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

تفوض رئيس جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في توقيع العقد باسم المنظمة.

١ انظر ملحق هذا القرار.

الملحق

أُبرم هذا العقد في يوم
العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و (ويشار إليه فيما يلي
بالمدير العام) طرف ثان.

حيث إن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وإن المدير العام قد تم تعيينه من قبل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في يوم من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين، وذلك لمدة خمس سنوات.

لذا حُر هذا العقد إشهاداً على ذلك وتم الاتفاق بموجبه على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من اليوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين حتى اليوم الخامس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين وانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يلتزم المدير العام التزاماً تاماً بالإدارة المسؤولة والرقابة المناسبة على موارد المنظمة، بما في ذلك الموارد المالية والموارد البشرية والموارد المادية، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، لتحقيق أهداف المنظمة؛ وبارسافاً ثقافة أخلاقية بحيث تسترشد جميع قرارات الأمانة وإجراءاتها بمبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة والاحترام؛ وبالتمثيل الجغرافي العادل والتوازن الوظيفي بين الجنسين بما يتوافق مع المادة ٣٥ من دستور منظمة الصحة العالمية؛ وبمتابعة التوصيات المنبثقة عن عمليات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية للمنظمة، وبشفافية الوثائق الرسمية وحسن توقيتها.

(٤) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أي مكافآت من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٥) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي سُنِّبم في المستقبل.

(٦) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٧) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائة وسبعة وثمانين دولاراً أمريكياً في السنة^١ أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويُدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من اليوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قِبَل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا نشأ أي خلاف حول تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يُحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

(الجلسة الثالثة، ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

م ١٥٠ق ٣ مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

يقرر أن تواصل الأمانة تيسير المشاورات غير الرسمية بشأن مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، توكياً لعرض مشروع القرار التالي على جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين من أجل اعتماده:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠،

١- تعتمد الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠؛

٢- تطلب إلى المدير العام أن يُقدّم تقريراً عن التقدم المُحرز في تنفيذ الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة إلى جمعية الصحة في الأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣١، مع الإحاطة علماً بأن تقرير عام ٢٠٢٦ سيقدّم استعراضاً لمنتصف المدة بناءً على التقدم المُحرز في تحقيق الغايات المحددة لعام ٢٠٢٥ في الاستراتيجيات والتقدم المُحرز من أجل تحقيق أهداف عام ٢٠٣٠.

(الجلسة الثامنة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م ١٥٠ق ٤ تمديد فترة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام،^٣

يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في الطلب الموجه إلى المدير العام في القرار ج ص ع ٧٤-٣ (٢٠٢١) بشأن برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣،

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٥٠/٨.

٣ الوثيقة م ١٥٠/٢٩.

توافق على تمديد فترة برنامج العمل العام الثالث عشر من عام ٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥، جنباً إلى جنب مع مجالات التركيز المبينة في تقرير المدير العام.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ ق ٥ جدول تقدير الاشتراكات للشائبة ٢٠٢٢-٢٠٢٣

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،

تعتمد جدول تقدير الاشتراكات لعام ٢٠٢٣ على النحو المبين أدناه.

جدول اشتراكات المنظمة عن عام ٢٠٢٣ %	الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون
١,٨٦٦١	الاتحاد الروسي
٠,٠١٠٠	إثيوبيا
٠,٠٣٠٠	أذربيجان
٠,٧١٩٠	الأرجنتين
٠,٠٢٢٠	الأردن
٠,٠٠٧٠	أرمينيا
٠,٠٠١٠	إريتريا
٢,١٣٤١	أسبانيا
٢,١١١١	أستراليا
٠,٠٤٤٠	إستونيا
٠,٥٦١٠	إسرائيل
٠,٠٠٢٠	إسواتيني
٠,٠٠٦٠	أفغانستان
٠,٠٧٧٠	إكوادور
٠,٠٠٨٠	ألبانيا
٦,١١١٤	ألمانيا
٠,٦٣٥٠	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٠٢٠	أنغيوا وبربودا
٠,٠٠٥٠	أندورا
٠,٥٤٩٠	إندونيسيا

جدول اشتراكات المنظمة
عن عام ٢٠٢٣
%

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

٠,٠١٠٠	أنغولا
٠,٠٩٢٠	أوروغواي
٠,٠٢٧٠	أوزبكستان
٠,٠١٠٠	أوغندا
٠,٠٥٦٠	أوكرانيا
٠,٤٣٩٠	أيرلندا
٠,٠٣٦٠	أيسلندا
٣,١٨٩٢	إيطاليا
٠,٠١٠٠	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٢٦٠	باراغواي
٠,١١٤٠	باكستان
٠,٠٠١٠	بالاو
٠,٠٥٤٠	البحرين
٢,٠١٣١	البرازيل
٠,٠٠٨٠	بربادوس
٠,٣٥٣٠	البرتغال
٠,٠٢١٠	بروني دار السلام
٠,٨٢٨١	بلجيكا
٠,٠٥٦٠	بلغاريا
٠,٠٠١٠	بليز
٠,٠١٠٠	بنغلاديش
٠,٠٩٠٠	بنما
٠,٠٠٥٠	بنن
٠,٠٠١٠	بوتان
٠,٠١٥٠	بوتسوانا
٠,٠٠١٠	بورتوريكو (ليس عضواً في الأمم المتحدة)
٠,٠٠٤٠	بوركيينا فاسو
٠,٠٠١٠	بوروندي
٠,٠١٢٠	البوسنة والهرسك
٠,٨٣٧١	بولندا
٠,١٦٣٠	بيرو
٠,٠٤١٠	بييلاروس
٠,٣٦٨٠	تايلند
٠,٠٣٤٠	تركمانيستان
٠,٨٤٥١	تركيا
٠,٠٣٧٠	ترينداد وتوباغو
٠,٠٠٣٠	تشاد
٠,٠٠٢٠	توغو
٠,٠٠١٠	توفالو
٠,٠٠١٠	توكيلاو (ليست عضواً في الأمم المتحدة)
٠,٠١٩٠	تونس
٠,٠٠١٠	تونغا

جدول اشتراكات المنظمة
عن عام ٢٠٢٣
%

٠,٠٠١٠
٠,٠٠٨٠
٠,٠٠٤٠
٠,١٠٩٠
٠,٠١٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٤٠
٠,٠٠١٠
٠,٣٤٠٠
٠,٠٦٧٠
٠,٠٠٩٠
٠,٠١٠٠
٠,٣٧١٠
٠,٠١٠٠
٠,١٧٥٠
٢,٥٧٤٢
٠,٠٠٥٠
٠,٠٠٧٠
٠,٠٠٥٠
٠,٢٤٤٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠٨٠
٠,٠٠١٠
٠,٥٥٣٠
٠,٠١٩٠
٠,٢٦٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٣٠
٠,٣١٢٠
٠,٠٠٨٠
٠,٠٠٧٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٤٥٠

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

تيمور - لشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر الياهاما
جزر القمر
جزر سليمان
جزر فارو (عضو منتسب جديد)
جزر كوك (ليست عضواً في الأمم المتحدة)
جزر مارشال
جزر ملديف
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية التشيك
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية فنزويلا البوليفارية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
دولة قطر
دومينيكا
رواندا
رومانيا
زامبيا
زيمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان مارينو
سانت فنسنت وجرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانتا لوسيا
سري لانكا

جدول اشتراكات المنظمة
عن عام ٢٠٢٣
%

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

٠,١١١٠	سلطنة عُمان
٠,٠١٣٠	السلفادور
٠,١٥٥٠	سلوفاكيا
٠,٠٧٩٠	سلوفينيا
٠,٥٠٤٠	سنغافورة
٠,٠٠٧٠	السنغال
٠,٠١٠٠	السودان
٠,٠٠٣٠	سورينام
٠,٨٧١١	السويد
١,١٣٤١	سويسرا
٠,٠٠١٠	سيراليون
٠,٠٠٢٠	سيشيل
٠,٤٢٠٠	شيلي
٠,٠٣٢٠	صربيا
٠,٠٠١٠	الصومال
١٥,٢٥٥٠	الصين
٠,٠٠٣٠	طاجيكستان
٠,١٢٨٠	العراق
٠,٠١٣٠	غابون
٠,٠٠١٠	غامبيا
٠,٠٢٤٠	غانا
٠,٠٠١٠	غرينادا
٠,٠٤١٠	غواتيمالا
٠,٠٠٤٠	غيانا
٠,٠٠٣٠	غينيا
٠,٠١٢٠	غينيا الإستوائية
٠,٠٠١٠	غينيا-بيساو
٠,٠٠١٠	فانواتو
٤,٣١٨٣	فرنسا
٠,٢١٢٠	الفلبين
٠,٤١٧٠	فنلندا
٠,٠٠٤٠	فيجي
٠,٠٩٣٠	فييت نام
٠,٠٣٦٠	قبرص
٠,٠٠٢٠	قيرغيزستان
٠,٠٠١٠	كابو فيردي
٠,١٣٣٠	كازاخستان
٠,٠١٣٠	الكاميرون
٠,٠٩١٠	كرواتيا
٠,٠٠٧٠	كمبوديا
٢,٦٢٨٢	كندا
٠,٠٩٥٠	كوبا

جدول اشتراكات المنظمة
عن عام ٢٠٢٣
%

٠,٠٢٢٠
٠,٠٦٩٠
٠,٢٤٦٠
٠,٠٠٥٠
٠,٢٣٤٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٣٠٠
٠,٠٥٠٠
٠,٠٣٦٠
٠,٠٦٨٠
٠,٠١٨٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٧٧٠
٠,٠٠١٠
٠,٠١٩٠
٠,٠٠٥٠
٠,٣٤٨٠
٠,٠٠٤٠
٠,١٣٩٠
٠,٠٥٥٠
٠,٠٠٧٠
١,٢٢١١
٠,٠٠٢٠
١,١٨٤١
٤,٣٧٥٣
٠,٠٠٤٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠١٩٠
٠,٠٠٤٠
٠,٠١١٠
٠,٠١٠٠
٠,٠٠٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٦٧٩٠
٠,٦٧٩٠
٠,٠١٠٠
٠,٠٠٣٠
٠,١٨٢٠
٠,٠٠٥٠
٠,٣٠٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٦٠

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبورغ
ليبيا
ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
مقدونيا الشمالية
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيووي (ليست عضواً في الأمم المتحدة)
هايتي

جدول اشتراكات المنظمة عن عام ٢٠٢٣ %	الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون
١,٠٤٤١	الهند
٠,٠٠٩٠	هندوراس
٠,٢٢٨٠	هنغاريا
١,٣٧٧١	هولندا
٢٢,٠٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٠١٠	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٨,٠٣٣٥	اليابان
٠,٠٠٨٠	اليمن
٠,٣٢٥٠	اليونان
١٠٠,٠٠٠٠	المجموع

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ق ٦ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يُبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام؛^١

وقد فوّضت إليه سلطة وقف امتيازات التصويت للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يُبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^٢

وإذ يلاحظ أن إريتريا وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي إلى حد اقتضى من المجلس التنفيذي أن ينظر، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت هذه البلدان إبان افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٢،

يقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلت إريتريا وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا، في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يُبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها؛

(٢) أن أي وقف يدخل حيز النفاذ على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه سيبدأ من يوم افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، ويستمر في جمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تخفّض المتأخرات المستحقة إلى مبلغ تقل قيمته عن المبلغ الذي يُبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

١ الوثيقة مت ١٥٠/٣٢.

٢ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧(٢٨).

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ق ٧ تأكيد التعديلات على لائحة الموظفين: أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

يؤكد، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ فيما يتعلق بأجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ق ٨ أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بأن تعتمد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بأجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام،

١- تحدّد المرتب الإجمالي لكل مدير عام مساعد ولكل مدير إقليمي^٣ بمبلغ قدره ٢٥٣ ١٨٨ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ٧٤٧ ١٣٩ دولاراً أمريكياً؛

٢- تحدّد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام^٤ بمبلغ قدره ٣٦٨ ٢٠٧ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ٣٦٣ ١٥٢ دولاراً أمريكياً؛

١ انظر الملحق ١ والملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٠/٤٦ تنقيح ١.

٣ فئة المرتب UG1.

٤ فئة المرتب UG2.

٣- تحدّد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٥٥٣ ٢٥٩ دولارات أمريكية في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ١٨٧ ١٩٥ دولارات أمريكية؛

٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في الأجر حيزّ النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م ١٥٠ق ٩ تأكيد التعديلات على لائحة الموظفين: منحة التعليم^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

يؤكد، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيزّ النفاذ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ فيما يتعلق بالجدول المتدرج لسداد منحة التعليم.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

١ انظر الملحق ١ والملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٥٠/٤٦ تنقيح ١.

المقررات الإجرائية

مت ١٥٠ (١) الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

قرر اعتماد الإجراءات الخاصة الواردة في الملحق ٢ لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، التي تفتتح أعمالها يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ وتختتمها في موعد أقصاه يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

(الجلسة الأولى، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٢) ولاية الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام،^٣ وقد نظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٤ قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام على أن يقدم تقريره إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، عن طريق الاجتماع السادس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة بالنيابة عن المجلس التنفيذي.

(الجلسة الرابعة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٣) تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): عملية تنقيح للوائح من خلال إدخال تعديلات محتملة^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المرحلي للفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية^٥ والتقرير المقدم من المدير العام؛^٦ وإذ يعترف بالأهمية الحاسمة للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؛ وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وامثالها لها، بما يشمل التعاضد والتعاون الدولي وتطوير القدرات الأساسية وصونها وتعزيزها، على النحو الذي تقتضيه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛ وإذ يؤكد أهمية التضامن والإنصاف في إتاحة وتوزيع التدابير المضادة الطبية في سياق الطوارئ الصحية، فضلاً عن أهمية تعزيز القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية ومعالجة شواغل الإتاحة؛ وإذ يلاحظ بقلق الآثار السلبية للتمييز والمعلومات

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٠/٢.

٣ الوثيقة مت ١٥٠/٣٠، الملحق.

٤ الوثيقة مت ١٥٠/٥، الفقرة ٣٥.

٥ الوثيقة مت ١٥٠/١٦.

٦ الوثيقة مت ١٥٠/١٥.

المغلوبة والمعلومات المضللة والوصم على جهود الوقاية من طوارئ الصحة العامة والتأهب والاستجابة لها، فضلاً عن التدخل غير اللازم في حركة المرور والتجارة الدولية، ويقرّ بالحاجة إلى تعزيز التنسيق؛ وإذ يحيط علماً بالتوصيات الرامية إلى تعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والامتثال لها وتحديثها، على النحو الوارد في التقرير الرئيسي الصادر عن الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة،^١ وتقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩،^٢ وتقرير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية،^٣ والتقارير السنوية للمجلس العالمي لرصد التأهب للأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١،^٤ فضلاً عن التوصيات الواردة في تقرير لجنة استعراض دور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في سياق فاشية الإيبولا والاستجابة لها،^٥ وتقرير فريق التقييم المرحلي للإيبولا،^٦ وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للآزمات الصحية؛^٧ وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان الاتساق والتكامل والتواصل بين مختلف أطراف العمليات الجارية بالتوازي، بما في ذلك عملية وضع صك جديد بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والعمل المستمر الجاري في إطار القرار ج ص ع ٧-٧ (٢٠٢١)، وضمن التنسيق بين هذه العمليات لتفادي إقبال كاهل الدول الأعضاء؛ وإذ يلاحظ الحاجة الملحة إلى زيادة تعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والامتثال لها، ويضع في اعتباره التحديات التي تواجهها الدولة الأعضاء والناجمة، في جملة أمور، عن القيود المفروضة على قدراتها وقصور التضامن والتعاون العالميين،

قرر ما يلي:

(١) أن يحيط علماً بأن الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية سوف يكسّر، في إطار عمله المستمر، وقتاً للمناقشات بشأن تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك من خلال تعزيز التنفيذ والامتثال وإدخال تعديلات محتملة؛

(٢) أن يحث الدول الأعضاء^٨ على اتخاذ التدابير المناسبة كافةً للنظر في التعديلات المحتملة المقترح إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على أن يكون مفهوماً أن هذه التعديلات لن تؤدي إلى فتح باب إعادة التفاوض على الصك برمته. وينبغي أن يكون نطاق هذه التعديلات محدوداً وأن تتناول مسائل وتحديات معينة ومحددة بوضوح، بما في ذلك مسائل الإنصاف والتطورات التكنولوجية

١ الوثيقة ج ٧٤/معلومات/٢.

٢ الوثيقة ج ٩/٧٤ إضافة ١.

٣ الوثيقة ج ١٦/٧٤.

٤ عالم معرض للمخاطر: التقرير السنوي عن التأهب العالمي للطوارئ الصحية. جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩
https://www.gpmb.org/docs/librariesprovider17/default-document-library/annual-reports/gpmb-2019-annualreport-en.pdf?sfvrsn=d1c9143c_30، تم الاطلاع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢؛ عالم تسوده الفوضى: تقرير المجلس العالمي لرصد التأهب لعام ٢٠٢٠. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠
https://www.gpmb.org/docs/librariesprovider17/default-document-library/annual-reports/gpmb-2020-annualreport-en.pdf?sfvrsn=bd1b8933_36، تم الاطلاع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢؛ من عالمين متباعدين إلى عالم متأهب: تقرير المجلس العالمي لرصد التأهب لعام ٢٠٢١. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
https://www.gpmb.org/docs/librariesprovider17/default-document-library/gpmb-annual-report-2021.pdf?sfvrsn=44d10dfa_9، تم الاطلاع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

٥ الوثيقة ج ٢١/٦٩.

٦ تقرير فريق التقييم المرحلي للإيبولا. جنيف: منظمة الصحة العالمية
<https://www.who.int/publications/m/item/report-of-the-ebola-interim-assessment-panel---july-2015>، تم الاطلاع في ٦ أيار/مايو ٢٠٢٢.

٧ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/723.

٨ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

أو غيرها، أو الثغرات التي لا يمكن التصدي لها بفعالية بطريقة أخرى ولكنها تكتسي أهمية حاسمة لدعم التنفيذ والامتثال الفعالين للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتطبيقها الشامل لحماية جميع سكان العالم على نحو منصف من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي.

(الجلسة السادسة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م١٥٠(٤) الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام^٢ والمرفق الذي يتضمن مسودة خطة العمل (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، بوصفها من أولويات الصحة العامة،^٣

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالإحاطة علماً بالتقرير المقدم من المدير العام وملاحظه واعتماد ما يلي:

- خريطة طريق ٢٠٢٣-٢٠٣٠ لتنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠؛^٤
- توصيات بشأن تعزيز الاستجابة للسكري ورصدها في إطار البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية، بما يشمل الغايات المحتملة؛^٥
- الاستراتيجية العالمية بشأن صحة الفم؛^٦
- توصيات بشأن سبل تعزيز تصميم السياسات وتنفيذها، بما يشمل السياسات الخاصة بالنظم والخدمات الصحية والهيكل الأساسية القادرة على الصمود لعلاج الأفراد المتعاشين مع الأمراض غير السارية والوقاية من عوامل الخطر ومكافحتها في سياق الأوضاع الإنسانية الطارئة؛^٧
- خطة العمل العالمية المتعددة القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣١؛^٨
- خطة العمل (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، بوصفها من أولويات الصحة العامة؛^٩

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ت ١٥٠/٧.

٣ الوثيقة م ت ١٥٠/٧ إضافة ١.

٤ الوثيقة م ت ١٥٠/٧، الملحق ١.

٥ الوثيقة م ت ١٥٠/٧، الملحق ٢.

٦ الوثيقة م ت ١٥٠/٧، الملحق ٣.

٧ الوثيقة م ت ١٥٠/٧، الملحق ٤.

٨ الوثيقة م ت ١٥٠/٧، الملحق ٧.

٩ الوثيقة م ت ١٥٠/٧، الملحق ٨؛ انظر أيضاً الوثيقة م ت ١٥٠/٧ إضافة ١ التي تتضمن تذييل الملحق ٨.

- توصيات بشأن الوقاية من السمنة وإدارتها طوال دورة الحياة، بما يشمل الغايات المحتملة؛^١
- خطة العمل لآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها
٢٠٢٢-٢٠٢٥.

(الجلسة الثامنة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٥) المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام^٣

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٤

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

وإذ تذكر بأن دستور المنظمة يُعرِّف بأن "صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن"؛
وتشير إلى القرار ج ص ٣٤-٣٨ (١٩٨١) الذي اعترف بـ "دور الأطباء وسائر العاملين الصحيين في
حفظ وتعزيز السلام باعتباره أهم عامل لتحقيق الصحة للجميع"؛

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي شددت، في
جملة أمور، على أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون السلام، ولا يمكن تحقيق السلام من دون
التنمية المستدامة؛ وإذ تشدد على أهمية ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع
الأعمار والتشجيع على إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يُهمَّش فيه أحد؛

وإذ تشير إلى دور المنظمة في إطار ولايتها بصفقتها سلطة التوجيه والتنسيق للشؤون الصحية
الدولية،

قررت ما يلي:

(١) أن تحيط علماً بالتقرير؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء^٥ والمراقبين^٦ بشأن تنفيذ
السبل المقترحة للمُضي قُدماً الواردة في الوثيقة مت ٢٠/١٥٠ بشأن المبادرة العالمية للصحة من
أجل السلام، وأن يضع بعد ذلك، خريطة طريق للمبادرة، إن وجدت، بالتشاور الكامل مع الدول
الأعضاء^٧ والمراقبين^٨ وبالتعاون التام مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

١ الوثيقة مت ٧/١٥٠، الملحق ٩.

٢ الوثيقة مت ٧/١٥٠، الملحق ١٠.

٣ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٤ الوثيقة مت ٢٠/١٥٠.

٥ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٦ المراقبون الوارد ذكرهم في الفقرة ٣ من الوثيقة مت ٤٦/٤٣.

٧ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٨ المراقبون الوارد ذكرهم في الفقرة ٣ من الوثيقة مت ٤٦/٤٣.

والجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وذات الصلة، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٣.

(الجلسة التاسعة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٦) اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

قرر ما يلي:

(١) أن ينظر في تشكيل لجنة دائمة، وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تُسمّى اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها، وتدوم ولايتها إلى حين اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، وتعقد أول اجتماعاتها في موعد يحدده المجلس التنفيذي بعد أن يعتمد اختصاصاتها؛

(٢) أن يطلب إلى المدير العام ما يلي:

(أ) تيسير عقد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء^٣ على نحو يتّسم بالشمول والشفافية، لوضع الصيغة النهائية لمسودة اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها، مع مراعاة مداولات المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة، بغية عرض هذه الاختصاصات على نظر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠٢٢؛

(ب) تقديم تقرير عن أداء اللجنة الدائمة وأثر عملها، وعرض النتائج والتوصيات المقترحة المترتبة على ذلك، كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥.

(الجلسة العاشرة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٧) تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٤

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٠/١٧.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٤ الوثيقة مت ١٥٠/٢٣.

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام،

قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) وضع إرشادات للدول الأعضاء بشأن التدابير التنظيمية الرامية إلى تقييد التسويق الرقمي لبدائل لبن الأم، بهدف ضمان التطرق إلى ممارسات التسويق الرقمي بالقدر الكافي في اللوائح الحالية والجديدة المصممة لتنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم والقرارات اللاحقة المتصلة بها والصادرة عن الجمعية العامة؛

(٢) تقديم تقرير عن أداء المهمة المبيّنة في الفقرة (١) إلى جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤.

(الجلسة العاشرة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م ١٥٠ (٨) الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن سلامة الأغذية ١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد الصيغة المحدثة للاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية؛

(٢) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد خرائط تنفيذ وطنية وإتاحة الموارد المالية المناسبة لدعم هذا العمل؛

(٣) أن تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية المحدثة للمنظمة بشأن سلامة الأغذية إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤ ثم كل سنتين بعد ذلك حتى عام ٢٠٣٠.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٥٠/٢٥.

م.ت ١٥٠ (٩) الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،

قرّرت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يحدّث الإرشادات المبدئية بشأن الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بنطاق المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الأنواع التي تشملها الإرشادات (الثدييات، أو الثدييات إضافةً إلى أنواع أخرى) والحيوانات الحية الداجنة أو البرية؛

(٢) أن يضع خططاً لدعم البلدان في تنفيذ الإرشادات المبدئية المتعلقة بالحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها؛

(٣) أن يُقدّم تقريراً عن التقدّم المُحرز في تحديث الإرشادات المتعلقة بالحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها وخطط الدعم القطرية إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤ ثم كل سنتين بعد ذلك حتى عام ٢٠٣٠، بالتوازي مع الإبلاغ عن التقدّم المُحرز في تنفيذ استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م.ت ١٥٠ (١٠) توحيد أسماء الأجهزة الطبية^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين المقدمين من المدير العام والخطوات المقترحة الواردة فيهما من أجل توحيد أسماء الأجهزة الطبية،^٣

قرر أن يطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) أن يواصل مطابقة واستخدام نُظم التسميات الأربعة في منصات المنظمة ومنشوراتها بالتعاون مع أصحاب المصلحة [وبغرض وضع خطة بشأن تطوير نظام عالمي للمنظمة لتسمية الأجهزة الطبية]؛

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م.ت ١٥٠/٢٦.

٣ الوثيقتان م.ت ١٥٠/١٤ وم.ت ١٥٠/١٤ إضافة ١.

(٢) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣ تقريراً عن التقدم المحرز في الخطوات الرامية إلى توحيد أسماء الأجهزة الطبية.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

م.١٥٠ (١١) الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

وإذ تُذكّر بالقرارات ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨) وج ص ع ٦٢-١٦ (٢٠٠٩) وج ص ع ٦٨-١٨ (٢٠١٥) وج ص ع ٧٢-٨ (٢٠١٩) والمقررين الإجراءيين ج ص ع ٧١٤ (٩) (٢٠١٨) وج ص ع ٧٣٤ (١١) (٢٠٢٠) بخصوص الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين تستهدفان التشجيع على طرق تفكير جديدة بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية؛

وإذ تُعيد تأكيد الدور الأساسي للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في توجيه سياسات المنظمة وبرامجها وتنسيقها في هذا المجال، بما يشمل التعاون الثلاثي الأطراف بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية؛

وإذ تشدد على أن العلاقة، بما في ذلك التوازن، بين الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، تشكل عنصراً حاسماً في النظم الصحية المستدامة والقادرة على الصمود، وفي الوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستمرة والجوائح المستقبلية، على سبيل المثال لا الحصر؛

وإذ تقر بالقيمة المستمرة لمبادئ العمل وعناصره المنصوص عليها في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والتي توجّه وتوطر عمل المنظمة بشأن إتاحة الأدوية وسائر المنتجات الصحية؛

وإذ تُعيد تأكيد أهداف وأغراض الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، وتسليم بأهمية إسهام الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والجهود المبذولة في إطاره لتحديد الأولويات؛^٣

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م.١٥٠/٣٦.

٣ الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية. تقرير فريق الاستعراض. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/essential-2017) medicines/intellectual-property/gspa/gspa-phi3011rev.pdf?sfvrsn=c66f768b_5 تم الاطلاع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

وإذ تجدد الإعراب عن القلق المشترك للدول الأعضاء إزاء وتيرة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من جانب أصحاب المصلحة على النحو المحدد في الاستراتيجية العالمية،^١ والذي واجه مزيداً من العوائق بسبب التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-١٩؛

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يُسهم به عدد من الأنشطة في إطار خطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في المساعدة على تحقيق الغايات المحددة في أهداف التنمية المستدامة،

١- تقرر تمديد الإطار الزمني لخطة العمل الخاصة بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣٠؛

٢- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) تعزيز تنفيذ توصيات فريق الاستعراض الموجهة إلى الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وعلى نحو يراعي السياقات الوطنية، بقدر ما تتوافق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تحديد أفضل الممارسات وتبادلها فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات في إطار الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، من خلال مشاورات غير رسمية تعقدتها المنظمة على فترات لا تزيد على سنتين؛

٣- تعيد تذكير المدير العام بضرورة تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ توصيات فريق الاستعراض الموجهة إلى أمانة المنظمة، حسب الأولويات التي حددها فريق الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، وبقدر ما تتوافق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

٤- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعارف التي يمكن أن تمكّن البلدان من تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تعزيز التعاون والتنسيق داخل البلدان وفيما بينها ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) تحديد أوجه التآزر المحتملة والتحديات التي تواجه العمل الجاري في الأمانة من أجل تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

١ الوثيقة ج ٩/٦١ المرفق إلى الملحق ١؛ انظر أيضاً القرار جص ٦١-٢ (٢٠٠٨)، الملحق؛ والقرار جص ٦٢-١٦ (٢٠٠٩) والوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ٣.

(٤) إجراء استعراض في عام ٢٠٢٣ للمؤشرات المدرجة في الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية^١، بالتشاور مع الدول الأعضاء^٢، وتحديد جوانب التقيق المقترحة لمواءمة المؤشرات مع الفترة الجديدة لصاحبة خطة العمل؛

(٥) تقديم تقرير كل سنتين إلى جمعية الصحة في الأعوام ٢٠٢٤ و٢٠٢٦ و٢٠٢٨ عن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية وعن هذا المقرر الإجرائي؛

٥- تشجّع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة على المشاركة مع البلدان في تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (١٢) إصلاح منظمة الصحة العالمية: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة^٣

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام^٤،

قرر ما يلي:

(١) أن ينظّم سنوياً الاجتماع التمهيدي غير الرسمي المقترح للجهات الفاعلة المهتمة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية، والدول الأعضاء والأمانة خلال الأسابيع الأربعة إلى الستة التي تسبق انعقاد جمعية الصحة، وفقاً للطرائق المبينة في الفقرات من ١٦ إلى ١٨ من الملحق ٣؛

(٢) أن تُجرّب مرة أخرى البيانات المشتركة بشأن ثلاثة بنود من جدول الأعمال خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٢ قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن تطبيقها خلال جميع جلسات الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ تقريراً عن تجربة البيانات المشتركة خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين وكذلك خلال دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

١ الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية. تقرير فريق الاستعراض. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (https://cdn.who.int/media/docs/default-source/essential-). medicines/intellectual-property/gspa/gspa-phi3011rev.pdf?sfvrsn=c66f768b_5/٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٣ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٤ الوثيقة مت ١٥٠/٣٧.

مت ١٥٠ (١٣) المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

(١) قرر ما يلي:

(أ) أن يقلل دخول الجهات الفاعلة غير الدول التالية في علاقات رسمية مع المنظمة: الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، والرابطة الدولية للأدوية الجينية والمماثلة بيولوجياً، ومؤسسة روكفلر، ومنظمة "المرأة في مجال الصحة العالمية"؛

(ب) أن يوقف العلاقات الرسمية مع المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بالسياسات الغذائية ورابطة الأدوية من أجل أوروبا؛

(٢) أحاط علماء مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول الواردة أسماؤها في الملحق ٢ بالوثيقة مت ٣٩/١٥٠ مع المنظمة، وأشاد بمساهماتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط علماء كذلك بأنه لم يُتَّفَق بعد على خطط التعاون مع معهد ألبرت ب. سابين للقاحات والرابطة الدولية لسجلات السرطان، وقرر إجراء استعراض العلاقات مع هذين الكيانين إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، والتي ينبغي فيها تقديم تقارير إلى المجلس عن خطة التعاون المتفق عليها وعن حالة العلاقات.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (١٤) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٤ وإذ يذكّر بمقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تُعقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون في قصر الأمم في جنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الأحد الموافق ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٢ وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٢،^٥ أقرّ جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ٣٩/١٥٠.

٣ الوثيقة م ت ٥/١٥٠.

٤ الوثيقة مت ٤٠/١٥٠.

٥ انظر المقرر الإجرائي مت ١٤٩ (١٠) (٢٠٢١).

م.ت.١٥٠(١٥) موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي ما يلي:

(١) عقد دورته الحادية والخمسين بعد المائة يوم ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف؛

(٢) إذا حالت قيود دون عقد الجلسات الحضرية لدورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٢ على النحو المتوخى، ينبغي للمجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، إدخال ما يلزم من تعديلات على ترتيبات عقد تلك الدورة.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

م.ت.١٥٠(١٦) لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: الاختصاصات

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛^١ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٢

قرر تأكيد موافقته على الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، بصيغتها المعدلة من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والواردة في الملحق ٥.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

م.ت.١٥٠(١٧) جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة،^٣ قرر منح جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة عن عام ٢٠٢٢ للبروفيسور محمد هابيرال من تركيا لعمله الرائد في مجال الجراحة العامة وزرع الأعضاء وعلاج الحروق في تركيا والعالم. وسيحصل الفائز على ميدالية فضية مطلية بالذهب وشهادة ومكافأة مالية بقيمة ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

م.ت.١٥٠(١٨) جائزة ساساكاوا للصحة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة،^٤ قرر منح جائزة ساساكاوا للصحة عن عام ٢٠٢٢ للدكتور بايسان رومفيونسك من تايلند لعمله في مجال اعتلال الشبكية السكري في تايلند. وسيحصل الفائز على تمثال تذكاري ومكافأة مالية بقيمة ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

١ انظر الوثيقة م.ت.٤٣/١٥٠، الملحق.

٢ انظر الوثيقة م.ت.٥/١٥٠.

٣ الوثيقة م.ت.٤٤/١٥٠، الفرع ١.

٤ الوثيقة م.ت.٤٤/١٥٠، الفرع ٢.

مت ١٥٠ (١٩) جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة،^١ قرر منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة عن عام ٢٠٢٢ للمكُون الوطني المعني بالملايا لدى وزارة تمكين المواطن من أجل الصحة في نيكاراغوا، بدعم من الشبكة المجتمعية للمتعاونين المتطوعين (شبكة CoIVol) في نيكاراغوا، لعمله في مجال مكافحة الملايا على مدى أكثر من ٥٠ عاماً. وسيحصل الفائز على مكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٢٠) جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة،^٢ قرر منح جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة عن عام ٢٠٢٢، المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة، إلى الدكتورة هنادي خميس مبارك الحمد من قطر لإنجازاتها المتميزة في تحسين رعاية المسنين في قطر. وستحصل الفائزة على لوحة تذكارية ومكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٢١) جائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية للصحة العامة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية،^٣ قرر منح جائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العامة عن عام ٢٠٢٢ مناصفة بين البروفيسور براكيت فاثيساتوغكيت من تايلند لعمله في مجال مكافحة التبغ ومركز علاج انخفاض الحرارة الشديد في بولندا لعمله في علاج مرضى انخفاض الحرارة في البلد. وسيحصل كل فائز على لوح تذكارية ومكافأة مالية بقيمة ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

مت ١٥٠ (٢٢) جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة،^٤ قرر منح جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة عن عام ٢٠٢٢ للدكتور وو زونيو من الصين لإنجازاته في تعزيز الصحة في مجال الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري/ الأيدز. وسيحصل الفائز على لوح تذكارية.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢)

- ١ الوثيقة مت ١٥٠/٤٤، الفرع ٣.
- ٢ الوثيقة مت ١٥٠/٤٤، الفرع ٤.
- ٣ الوثيقة مت ١٥٠/٤٤، الفرع ٥.
- ٤ الوثيقة مت ١٥٠/٤٤، الفرع ٦.

م.ت ١٥٠ (٢٣) منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

إن المجلس التنفيذي، وقد أخذ في اعتباره التقرير المقدم من المدير العام،^١ وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها،^٢ التابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج الطوارئ الصحية للمنظمة، وتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣ وقد نظر في مشروع المقرر الإجرائي بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،^٤

قرر^٥ أن يوقف مؤقتاً العمل بالبند ١١٢-١ من القاعدة الثانية عشرة من النظام المالي، جزئياً، للتمكين من تطبيق الحكم الوارد أدناه في الملحق بهذا المقرر الإجرائي.

الملحق

حكم يقضي بوقف العمل مؤقتاً بالبند ١١٢-١ للقاعدة الثانية عشرة

١- أثناء هذا الوقف، يتولى رئيس التحقيقات المسؤولة عن جميع التحقيقات في الدعاوى والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والسلوك المسيء^٦. ويكون لرئيس التحقيقات، بصفته هذه، نفس التسلسل الإداري والصلاحيات وقنوات الإبلاغ عن نتائج العمل المضطرب به، بما في ذلك تقديم التقارير للمجلس التنفيذي، ونفس السلطة الممنوحة حالياً لمدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية في هذا المجال.

٢- تظل كل التحقيقات الأخرى التي ليست تحقيقات في أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو السلوك المسيء على النحو المشار إليه أعلاه، تحت المسؤولية العامة لمدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٣- يظل هذا الحكم سارياً حتى دورة المجلس التنفيذي الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٢.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)

١ الوثيقة م.ت ٣٣/١٥٠.

٢ الوثيقة م.ت ٣٤/١٥٠.

٣ الوثيقة م.ت ٥/١٥٠.

٤ الوثيقة م.ت ٣٣/١٥٠ إضافة ١.

٥ تُخذ هذا القرار لظروف استثنائية ولا يشكل سابقة.

٦ على النحو المبين في سياسة منظمة الصحة العالمية بشأن منع السلوك المسيء والتصدي له.

الملاحق

الملحق ١

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

[مت. ٤٦/١٥٠ تنقيح ١ - ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢]

١- تقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي ليصدق عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.^٢

٢- وتنبثق التعديلات الموصوفة في هذه الوثيقة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين^٣ بناءً على التوصيات المقدمة من اللجنة الدولية للخدمة المدنية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في تقريرها لعام ٢٠٢١.^٤

٣- وتتطوي الآثار المالية للتعديلات المُدخلة في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ على تكبد تكاليف إضافية في إطار الميزانية البرمجية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. ويرد بيانها في التقرير الخاص بالآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترح اعتمادها من قِبَل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة العالمية، إلى جانب الآثار المالية التي تتجاوز الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣،^٥ وفي الفقرات الواردة أدناه.

٤- ويرد بيان التعديلات المُدخلة على لائحة الموظفين في تذييلات هذه الوثيقة.

التعديلات التي تُعتبر ضرورية في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بناءً على توصيات اللجنة

أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا

٥- أوصت اللجنة الجمعية العامة بزيادة قيم الجدول المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا ونقاط حماية أجورهم المحدثة بنسبة ٠,٩٢٪ من خلال تطبيق طريقة الضم المعتادة والمتمثلة في زيادة المرتب الأساسي وتخفيض نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يتناسب مع الزيادة بحيث لا يتغير صافي الأجر المقبوض، وأقرت الجمعية العامة تلك التوصية، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

١ انظر القرارات مت. ٧ق١٥٠ ومت. ٨ق١٥٠ ومت. ٩ق١٥٠.

٢ وثيقة النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (بالإنكليزية) متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.who.int/publications/m/item/staff-regulations-and-staff-rules> (تم الاطلاع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١).

٣ القرار ٢٤٠/٧٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/76/30.

٥ الوثيقة مت. ٤٦/١٥٠ إضافة ١.

٦- وأعدت التعديلات المُدخلة على التذييل ١ للائحة الموظفين بناءً على ذلك وترد في التذييل ١ بهذه الوثيقة.

أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام

٧- ووفقاً لقرار الجمعية العامة بشأن التوصية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، يقترح المدير العام، طبقاً لأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، أن يوصي المجلس التنفيذي جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بتعديل مرتبات المديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين. وعليه، سيبلغ المرتب الإجمالي للمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين ٢٥٣ ١٨٨ دولاراً أمريكياً في السنة والمرتب الصافي المقابل ١٣٩ ٧٤٧ دولاراً أمريكياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

٨- وبناءً على تسويات المرتبات المبينة أعلاه، فإن التعديلات التي ستجيزها جمعية الصحة فيما يتعلق بمرتب نائب المدير العام تستتبع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ أن يبلغ المرتب الإجمالي ٣٦٨ ٢٠٧ دولاراً أمريكياً في السنة والمرتب الصافي المقابل ٣٦٣ ١٥٢ دولاراً أمريكياً.

٩- وستؤثر تسويات المرتبات المذكورة أعلاه أيضاً في مرتب المدير العام. فالمرتب الإجمالي الذي ستجيزه جمعية الصحة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، سيبلغ ٥٥٣ ٢٥٩ دولارات أمريكية في السنة في حين أن المرتب الصافي المقابل سيساوي ١٨٧ ١٩٥ دولارات أمريكية.

الجدول المتغير لسداد منحة التعليم

١٠- قررت الجمعية العامة تعديل الجدول المتدرج لسداد منحة التعليم بزيادة نسبتها ١٤٪، على أن يدخل ذلك حيز النفاذ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

١١- وأعدت التعديلات المُدخلة على التذييل ٢ للائحة الموظفين بناءً على ذلك وترد في التذييل ٢ بهذه الوثيقة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٢- [تضمنت هذه الفقرة ثلاثة مشاريع قرارات اعتمدت بوصفها القرارات م٧ ق١٥٠ وم٨ ق١٥٠ وم٩ ق١٥٠، على التوالي].

التذليل ١
التذليل ١ للائحة الموظفين

A. SALARY SCALE FOR THE PROFESSIONAL AND HIGHER CATEGORIES SHOWING ANNUAL GROSS SALARIES AND NET EQUIVALENTS AFTER APPLICATION OF STAFF ASSESSMENT (IN UNITED STATES DOLLARS)
(Effective 1 January 2022)^a

Level	I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X	XI	XII	XIII
D-2	Gross	150 252	153 708	157 164	160 623	164 082	167 539	170 994	174 455	177 911	181 367		
	Net	114 666	116 947	119 228	121 511	123 794	126 076	128 356	130 640	132 921	135 202		
D-1	Gross	134 514	137 376	140 243	143 107	145 961	148 827	151 792	154 824	157 864	160 897	163 933	170 003
	Net	103 660	105 663	107 670	109 675	111 673	113 679	115 683	117 684	119 690	121 692	123 696	127 702
P-5	Gross	115 949	118 384	120 821	123 253	125 690	128 123	130 561	132 994	135 430	137 863	140 300	145 170
	Net	90 664	92 369	94 075	95 777	97 483	99 186	100 893	102 596	104 301	106 004	107 710	111 119
P-4	Gross	94 871	97 036	99 200	101 481	103 830	106 180	108 533	110 883	113 231	115 579	117 933	122 627
	Net	75 602	77 247	78 892	80 537	82 181	83 826	85 473	87 118	88 762	90 405	92 053	95 339
P-3	Gross	77 884	79 887	81 891	83 892	85 897	87 899	89 901	91 908	93 909	95 911	97 918	102 090
	Net	62 692	64 214	65 737	67 258	68 782	70 303	71 825	73 350	74 871	76 392	77 918	80 963
P-2	Gross	60 203	61 993	63 784	65 575	67 370	69 163	70 958	72 743	74 537	76 328	78 120	81 704
	Net	49 254	50 615	51 976	53 337	54 701	56 064	57 428	58 785	60 148	61 509	62 871	65 595
P-1	Gross	46 413	47 806	49 198	50 646	52 164	53 688	55 207	56 729	58 249	59 771	61 291	64 332
	Net	38 523	39 679	40 834	41 991	43 145	44 303	45 457	46 614	47 769	48 926	50 081	52 392

^a The normal qualifying period for in-grade movement between consecutive steps is one year. The shaded steps in each grade require two years of qualifying service at the preceding step.

**B. PAY PROTECTION POINTS FOR STAFF WHOSE SALARIES ARE HIGHER THAN
THE MAXIMUM SALARIES ON THE UNIFIED SALARY SCALE
(IN UNITED STATES DOLLARS)
(Effective 1 January 2022)**

<i>Level</i>		<i>Pay protection point 1</i>	<i>Pay protection point 2</i>
P-4	Gross	124 981	127 331
	Net	96 987	98 632
P-3	Gross	104 263	106 437
	Net	82 484	84 006
P-2	Gross	83 495	–
	Net	66 956	–
P-1	Gross	65 851	–
	Net	53 547	–

التذييل ٢

التذييل ٢ للائحة الموظفين

EDUCATION GRANT SLIDING REIMBURSEMENT SCALE
(Effective from the school year in progress on 1 January 2022)

Claim amount bracket (United States dollars)	Reimbursement rate (percentage)
0 – 13 224	86
13 225 – 19 836	81
19 837 – 26 448	76
26 449 – 33 060	71
33 061 – 39 672	66
39 673 – 46 284	61
46 285 and above	–

الملحق ٢

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة^١

[م ت ١٥٠/٢، الملحق - ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢]

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^٢

الحضور

٢- سيشارك أعضاء المجلس التنفيذي (ومندوب آخر لوفد كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي) مشاركة حضورية في المقر الرئيسي للمنظمة بجنيف، قدر الإمكان، لأغراض هذه الدورة.

٣- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي الذين يتعذر عليهم، لأي سبب من الأسباب، التواجد في جنيف لأغراض المشاركة في الدورة، وكذلك أعضاء وفودهم الآخرون، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي والأعضاء المنتسبين وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٤- ومن المفهوم أن المندوبين المشاركين حضورياً في المقرر الرئيسي للمنظمة لأغراض الدورة سيُعتبر أنهم مخولون حسب الأصول بأخذ الكلمة والتصويت باسم وفود كل منهم.

النصاب

٥- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني، باستثناء لأغراض الاقتراع السري الذي سيُحتسب فيه اكتمال النصاب وفقاً للفقرتين ١١ و ١٥ أدناه، على التوالي.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٦- تُتاح فرصة أخذ الكلمة لأعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير المُمثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة.

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٥٠(١).

٢ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي) والمواد من ٥٦-٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

٧- وتُتاح الفرصة كذلك لأعضاء المجلس التنفيذي، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة مسبقاً بالفيديو. وستتاح كذلك الفرصة للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والأعضاء المنتسبين لتقديم بيانات فردية مسجلة مسبقاً بالفيديو لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربعة دقائق. وستتاح الفرصة بالمثل للمراقبين والممثلين المدعوين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة مسبقاً بالفيديو لا تتجاوز مدتها دقيقتين. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وسيجري بث البيانات المسجلة بالفيديو الواردة على هذا النحو أثناء الدورة المختلطة عوضاً عن المداخلات المباشرة وستشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.

٨- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به في المجلس التنفيذي، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، يُمارس حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو، في نهاية اليوم المعني.

الجلسات

٩- تكون جميع جلسات المجلس التنفيذي علنية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك أو ينص على خلافه النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وتُثبت مداوات الجلسات المختلطة للمجلس على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وفقاً للممارسة المعتادة. وتُثبت الجلسات المغلقة المختلطة للمجلس إلكترونياً على أعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم وممثل واحد فقط لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل عضو منتسب قد يودّ في الحضور دون الحق في المشاركة.

صنع القرار

١٠- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع المختلط للدورة، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي؛ ولن يُتخذ أي قرار بالاقتراع السري، باستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام".

١١- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، وباستثناء التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، يُجري التصويت بندا الأسماء. وفي هذه الحالة وعملاً بالممارسة المعهودة، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، سواء كان مشاركاً حضورياً أم افتراضياً، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

١٢- ويُجرى التصويت بالاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، حضورياً بين أعضاء المجلس التنفيذي والمندوبين الآخرين المخولين حسب الأصول بأخذ الكلمة والتصويت باسم وفودهم المشاركة حضورياً. ولهذه الأغراض، قد تضم وفود أعضاء المجلس التنفيذي، فيمن تضمّ أشخاصاً من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية في جنيف أو خارجها. وقد تضمّ هذه الوفود أيضاً أشخاصاً من غير رعايا الدولة العضو المعنية، بمن في ذلك أعضاء من البعثات الدبلوماسية لدول أعضاء أخرى، شريطة ألا يكون هؤلاء الأشخاص معتمدين أصلاً لحضور الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي ضمن وفد دولة أخرى. ولا يُحتسب النصاب اللازم لإجراء التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي للتصويت.

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

١٣- تنطبق الإجراءات الخاصة المبينة أعلاه لتنظيم سير الجلسات المختلطة لدورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات المختلطة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، مع مراعاة تكوين اللجنة، ووفقاً للاستثناءات التالية: (أ) تستند مداورات اللجنة في الاجتماعات المختلطة إلى توافق الآراء؛ (ب) يقتصر حضور اجتماعات اللجنة على الدول الأعضاء والمراقبين المحددين في المقرر الإجرائي م١٤٦ (٥) (٢٠٢٠) دون غيرهم؛ (ج) بخصوص أخذ الكلمة للمراقبين، ففي الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها الرئيس أن تسيير أعمال اللجنة بكفاءة وفعالية لن يتأثر بأي شكل من الأشكال، يجوز للرئيس، حسب الاقتضاء، دعوة المراقبين إلى تقديم مداخلات بخصوص بنود جدول الأعمال ذات الأهمية الخاصة لهم أو ذات الصلة بولايتهم.

ترتيبات الطوارئ

١٤- إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي و/ أو الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في صيغة مختلطة، سيبلغ الرئيسان المعنيان الأعضاء بذلك، بعد التشاور مع المدير العام. وفي هذه الحالة، ستنتطبق الإجراءات الخاصة مع تعديل ما يلزم تعديله على الجلسات الافتراضية للدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

١٥- وفي حال عُقدت الدورة الخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي بصيغة افتراضية بالكامل، لأغراض الاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، سيُدعى مع ذلك أعضاء المجلس (أو مندوب آخر من وفد عضو المجلس) إلى زيارة القاعة التي يجري فيها التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة، عضواً تلو الآخر في وقت محدد للإدلاء بأصواتهم بشكل فردي. وفي هذه الظروف، يراقب القائمون على عد الأصوات من ممثلي الدول الأعضاء كامل عملية التصويت التي ستبث أيضاً على أعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم، وممثل واحد لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل عضو منتسب. ولا يُحتسب اكتمال النصاب اللازم لهذا التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي في القاعة التي يجري فيها التصويت في أي وقت ما دامت عملية التصويت مفتوحة.

١٦- وإذا حال الوضع الصحي العام دون إجراء التصويت بالاقتراع السري وفقاً لأي من الفقرتين ١١ أو ١٥، فسيقرر المجلس التنفيذي بشأن ترتيبات الطوارئ الإضافية على النحو اللازم.

نطاق هذه الإجراءات الخاصة

١٧- اعتُمدت الإجراءات المبينة أعلاه فقط لأغراض تسيير أعمال الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع الخامس والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، كتدابير استثنائية لتمكين المنظمة من مواصلة تسيير أعمالها أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقة لدورات المجلس التنفيذي أو اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في المستقبل.

الملحق ٣

إصلاح منظمة الصحة العالمية

مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة^١

[الوثيقة مت ١٥٠/٣٧ - الفقرات ١٦-١٨ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١]

[تحتوي الفقرات ١-١٢ على المعلومات الأساسية وتعرض الفقرات ١٣-١٥ السبيل المقترح للمضي قدماً]

١٦- ويقترح تنظيم الاجتماع غير الرسمي سنوياً، بالطرائق التالية لعام ٢٠٢٢:

(أ) أن يعقد الاجتماع غير الرسمي على مدى أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع خلال الأسابيع الأربعة إلى الستة التي تسبق جمعية الصحة؛

(ب) أن يجري إعداد جدول الأعمال واختيار الجلسات بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة عن طريق الوسائل الإلكترونية؛

(ج) أن تعقد ثلاث إلى أربع جلسات، مدة كل منها ثلاث ساعات، مع تناول ثلاثة بنود مختارة من جدول أعمال جمعية الصحة (تخصص ساعة واحدة لكل منها)، بمشاركة جهات فاعلة غير الدول في العلاقات الرسمية، والدول الأعضاء والأمانة للسماح بتبادل الآراء والسماح للجهات الفاعلة غير الدول بالتعبير عن آرائها بشأن هذا الموضوع؛

(د) أن تنظم جلسة لمدة ساعتين في بداية الاجتماع غير الرسمي بين الأمانة والجهات الفاعلة غير الدول في العلاقات الرسمية لتقديم إحاطة بشأن جمعية الصحة وجدول أعمالها وطرائق المشاركة فيها؛

(هـ) أن تنظم أيضاً جلسة أخرى لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات بين الأمانة والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة لاختتام الاجتماع غير الرسمي، وتلقي ملاحظات مباشرة من الجهات الفاعلة غير الدول، ومناقشة تنظيم البيانات المشتركة؛

(و) أن يراعى اختلاف التوقيت بين المناطق في التخطيط لجدول الأعمال وخطة العمل للسماح بالمشاركة من مناطق زمنية متعددة.

١٧- وقد تخضع هذه الطرائق للتعديل بمجرد اكتساب المزيد من الخبرة من إدارة الاجتماع غير الرسمي.

١٨- ويقترح أن يعقد الاجتماع غير الرسمي في صيغة افتراضية، لأنه سيكون من الصعب ترتيب المشاركة حضورياً في اجتماع مختلط، نظراً لأن الاجتماع يُعقد على مدى أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وعلاوة على ذلك، ستتحقق وفورات في التكاليف لجميع الأطراف من تنظيم اجتماع غير رسمي افتراضي، ولاسيما معظم التكاليف

١ انظر المقرر الإجرائي مت ١٥٠(١٢).

المتعلقة بتوفير منصة وخدمات ترجمة شفوية للاجتماع. وسيكون عقد اجتماع افتراضي أكثر شمولاً وسيشجع على مشاركة أوسع من الجهات الفاعلة غير الدول والمكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمنظمة والموظفين التقنيين للدول الأعضاء المعنية، حيث لن تترتب آثار في الميزانية على السفر والإقامة. ويمكن النظر في عقد اجتماع مختلط في مرحلة لاحقة عندما تتوافر معلومات أكثر عن معدلات المشاركة والفائدة في مختلف الجلسات.

...

الملحق ٤

قائمة بالجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة ويخضع تعاونها معها لاستعراض ثلاثي السنوات ١

[الوثيقة مت ٣٩/١٥٠، الملحق ٢ - ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١]

- ١- الحركة الدولية لمكافحة الجوع
- ٢- مؤسسة آغا خان
- ٣- مؤسسة أمريف المعنية بالصحة في أفريقيا
- ٤- الرابطة الدولية لخبراء تكنولوجيا الطب الأحيائي (ASSITEB-BIORIF)
- ٥- المنظمة الدولية للمستهلكين
- ٦- مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية
- ٧- مجلس البحوث الصحية لأغراض التنمية
- ٨- الرابطة الأوروبية للوقاية من الإصابات وتعزيز السلامة
- ٩- تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
- ١٠- مجلس الصحة العالمي
- ١١- الاتحاد العالمي للرعاية الذاتية
- ١٢- مؤسسة هيلين كيلر الدولية
- ١٣- التحالف الدولي للمعايرة البيولوجية
- ١٤- التحالف الدولي لمنظمات المرضى
- ١٥- كلية الجراحين الدولية
- ١٦- المجلس الدولي لتوحيد المقاييس في علم الدم
- ١٧- المجلس الدولي لكادر التمريض
- ١٨- الاتحاد الدولي للهندسة الطبية والبيولوجية
- ١٩- الاتحاد الدولي لعلم المختبرات الطبية الحيوية
- ٢٠- الاتحاد الدولي للكيمياء السريرية وطب المختبرات
- ٢١- الاتحاد الدولي لجمعيات الخصوبة
- ٢٢- الاتحاد الدولي لهندسة المستشفيات

١ انظر المقرر الإجرائي مت ١٥٠(١٣).

- ٢٣- الاتحاد الدولي لرابطات إدارة المعلومات الصحية
- ٢٤- الاتحاد الدولي لرابطات طلبة الطب
- ٢٥- الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية
- ٢٦- الاتحاد الدولي لكليات الجراحة
- ٢٧- الاتحاد الدولي للمستشفيات
- ٢٨- الاتحاد الدولي لإنقاذ الأرواح
- ٢٩- الرابطة الدولية للمعلومات الطبية
- ٣٠- الاتحاد الدولي للصيدلة
- ٣١- الاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة
- ٣٢- الجمعية الدولية للتطبيب عن بعد والصحة الإلكترونية
- ٣٣- الجمعية الدولية لجراحة العظام والكسور
- ٣٤- الجمعية الدولية للأشعة
- ٣٥- الجمعية الدولية المعنية بالتخثر والإرقاء
- ٣٦- الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين
- ٣٧- الجمعية الدولية لعلم الأدوية الأساسية والسريرية
- ٣٨- الرابطة الدولية للمياه
- ٣٩- ميديكوس موندي الدولية- شبكة الصحة للجميع
- ٤٠- مبادرة التغذية الدولية
- ٤١- أوكسفام
- ٤٢- شبكة باستور
- ٤٣- تعاون كوشران
- ٤٤- رابطة الكومنولث للصيدلة
- ٤٥- الرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد
- ٤٦- الجمعية الدولية لإصابات الحروق
- ٤٧- الجمعية الدولية لجودة خدمات الرعاية الصحية
- ٤٨- الجمعية الدولية لنقل الدم
- ٤٩- الجمعية الدولية لأخصائيي الأشعة وتقنيي كتابة تقاريرها
- ٥٠- الشبكة: نحو الوحدة من أجل الصحة
- ٥١- المؤسسة الوطنية الملكية لقوارب النجاة
- ٥٢- صندوق إنقاذ الطفولة
- ٥٣- فرقة العمل من أجل الصحة العالمية
- ٥٤- جمعية زراعة الأعضاء

-
- ٥٥- الرابطة الطبية العالمية
٥٦- مؤسسة الأمم المتحدة
٥٧- منظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة
٥٨- منظمة المرأة نبع الحياة
٥٩- الرابطة العالمية لجمعيات علم الأمراض وطب المختبرات
٦٠- الصندوق الدولي للبحوث العالمية بشأن السرطان
٦١- مجلس الكنائس العالمي
٦٢- الاتحاد العالمي لتعليم الطب
٦٣- لاتحاد العالمي للتصوير بالموجات فوق الصوتية في مجالي الطب والأحياء
٦٤- اتحاد جمعيات الوخز بالإبر والكي
٦٥- الاتحاد العالمي لتقويم العمود الفقري
٦٦- الاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوويين
٦٧- الاتحاد العالمي لجمعيات الصحة العامة
٦٨- الاتحاد العالمي لجمعيات أخصائيي التخدير
٦٩- المنظمة العالمية لأطباء الأسرة
٧٠- المنظمة الدولية للرؤية العالمية
٧١- الشبكة العالمية للدم وزرع النخاع
-

الملحق ٥

الاختصاصات المعدلة للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة^١

[الوثيقة مت ١٥٠/٥، الملحق - ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢]

الغرض من اللجنة

١- تعمل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي ("اللجنة") بصفة استشارية متخصصة وتُسدي إلى المجلس التنفيذي، من خلال لجنته المعنية بالبرامج والميزانية والإدارة، مشورة خبراء مستقلين بشأن الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية، بما في ذلك ضمان سلامة التقارير المالية للمنظمة وفعالية نُظم رقابتها الداخلية، وإدارة المخاطر، ووظائف المساءلة، وعمليات الحوكمة فيها.

٢- تهدف اللجنة إلى إضافة قيمة من خلال تعزيز المساءلة والحوكمة داخل المنظمة.

٣- تُسدي اللجنة إلى المدير العام والمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، بناءً على طلبهم، المشورة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها.

الوظائف

٤- تشمل المسؤوليات المحددة للجنة استعراض المسائل التالية للمنظمة ككل، وتقديم المشورة بشأنها إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

(أ) المراجعة الداخلية للحسابات: التوظيف والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ومدى ملاءمة استقلاليتها، بما في ذلك: إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن اختيار رئيس مكتب خدمات المراقبة الداخلية وبشأن أدائه؛ واستعراض خطة عمل المراقبة التي يُعدّها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والموافقة عليها وضمان تنسيقها مع خطط الكيانات الأخرى المعنية بالمراقبة؛ ورصد التنفيذ الفعّال والمناسب وحسن التوقيت لجميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات؛

(ب) التقييم: التوظيف والموارد وأداء وظيفة التقييم، بما في ذلك إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن اختيار رئيس وحدة التقييم وأدائه، وبشأن خطة عمل أنشطة التقييم للثنائية؛ ورصد التنفيذ المناسب والفعال وحسن التوقيت لجميع توصيات التقييم؛

(ج) إدارة المخاطر في المؤسسة، وضوابط المراقبة الداخلية والامتثال: فعالية نُظم الرقابة الداخلية للمنظمة، والامتثال وإدارة المخاطر في المؤسسة، بما في ذلك: (١) ممارسات الحوكمة الداخلية ذات الصلة، والموارد، والموظفين؛ (٢) استعراض تقييم الإدارة للتعرض للمخاطر الرئيسية في المنظمة؛ (٣) استعراض بيان الرقابة الداخلية العام في البيانات المالية؛ (٤) تحديد مواطن الضعف المادية وما يتصل بها من مسائل الامتثال، فضلاً عن خطط العمل التصحيحية؛

١ انظر المقرر الإجرائي مت ١٥٠(١٣).

(د) مكافحة الغش والفساد: فعالية النُظُم المعمول بها في المنظمة والتدابير التي تتخذها المنظمة لمنع الغش والفساد وكشفهما والتصدي لهما؛

(هـ) البيانات المالية: سلامة البيانات المالية المراجعة للمنظمة، بما في ذلك التأمين الصحي الاجتماعي، وإحالة تقارير مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة المنظمة والمجلس التنفيذي، بعد مناقشة مسوِّدة البيانات المالية المراجعة معهما؛

(و) المحاسبة: مدى ملاءمة السياسات والمعايير المحاسبية وممارسات الإفصاح المالي وأي تغييرات ومخاطر في تلك السياسات؛ وإدخال تغييرات على اللائحة المالية والنظام المالي؛

(ز) المراجعة الخارجية للحسابات: خطة عمل المراجع الخارجي للحسابات وتقاريره، بما في ذلك تقديم أي تعليقات لكي ينظر فيها مراجع الحسابات الخارجي لدى وضع خطة العمل والتقارير بصورة مستقلة، وتنسيقها مع خطة مراجعة حسابات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال وظائف المراجع الخارجي للحسابات. ويجوز للجنة أن تُقدِّم إلى جمعية الصحة العالمية، بناءً على طلبها، مشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، تغطي، على سبيل المثال، تكلفة ونطاق الخدمات التي يتعين تقديمها، وأتعاب مراجع الحسابات الخارجي، وتمديد عمل مراجعة الحسابات أو العمل الإضافي المطلوب من مراجع الحسابات الخارجي. ويجوز للجنة أيضاً أن ترصد التنفيذ المناسب التوقيت والفعال والملائم لجميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات؛

(ح) القيم والأخلاقيات: النظم التي وضعتها المنظمة لصون وتعزيز قيم الخدمة المدنية الدولية ومبادئها الأخلاقية، والنقيد بالمعايير العالية للنزاهة والسلوك الأخلاقي، وعلى وجه التحديد، عمليات إدارة الحالات الفردية لتضارب المصالح والانتقام؛

(ط) الادعاءات بوقوع أنشطة غير لائقة: عملية معالجة الادعاءات الخطيرة والتحقيق فيها، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد المدير العام؛

(ي) القيود المفروضة على نطاق أنشطة الرقابة: أي صعوبات يواجهها مراجع الحسابات الخارجي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء اضطلاعهما بأنشطة الرقابة، مثل القيود المفروضة على نطاق عملهما، أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة، أو عدم كفاية الموارد اللازمة للاضطلاع بالعمل على وجه تام؛

(ك) إجراء تقييم ذاتي سنوي لأدائها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

(ل) إعداد تقرير عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها لكي يقدمه رئيس اللجنة إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية عن طريق لجنة البرامج والميزانية والإدارة.

السلطة

٥- تخوّل اللجنة السلطة اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والسجلات والمرافق والموظفين. وتمنح اللجنة إمكانية الوصول إلى المعلومات السرية مثلما تمنح لمراجع الحسابات الخارجي بموجب النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية. وتقدم الإدارة أحدث المعلومات إلى اللجنة في الوقت المناسب.

- ٦- يحق لرئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ورئيس وحدة التقييم، ورئيس مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، ومراجع الحسابات الخارجي، الاتصال دون قيود وبسرية باللجنة.
- ٧- يتخذ المجلس التنفيذي والمدير العام واللجنة التدابير اللازمة لضمان إجراء استعراض دوري لهذه الاختصاصات كل ثلاث إلى خمس سنوات. ويقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرامج والميزانية والإدارة لكي يوافق عليه.
- ٨- لا تتولى اللجنة، بوصفها هيئة استشارية، أي مسؤولية إدارية عن اتخاذ القرارات أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تنفيذية أخرى.
- ٩- تتيح اللجنة قناة مفتوحة للاتصال بين أعضائها، ومع مراجع الحسابات الخارجي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الامتثال، وإدارة المخاطر والأخلاقيات، ووحدة التقييم والإدارة، وتجتمع مع هذه الأطراف على حدى مرة واحدة في السنة على الأقل.

تشكيل اللجنة واختيار أعضائها

- ١٠- يحدد تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:
- (أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية ممن لهم كفاءات وخبرة مشهود بها في مناصب رفيعة في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات؛
- (ب) يراعى التوازن في عضوية اللجنة، قدر المستطاع عملياً، من حيث ضم مواطني البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ومن حيث خبرة الأعضاء في القطاعين العام والخاص ومن حيث النوع الاجتماعي. ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف. ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد من أي دولة عضو في المنظمة؛
- (ج) يختار عضو واحد، على الأقل، على أساس مؤهلاته وخبرته باعتباره من كبار المسؤولين الإداريين المهنيين أو كبار إداريي الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى. وينبغي أن يتمتع الأعضاء بخبرة مالية حديثة وذات صلة؛
- (د) يشارك في عملية اختيار أعضاء اللجنة فريق للاختيار. ويسدي كل عضو تختاره اللجنة المشورة إلى الفريق حسب الاقتضاء؛
- (هـ) بعد المشاورات مع الدول الأعضاء، يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويُعيّن المجلس أعضاء اللجنة؛
- (و) لما كان دور اللجنة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يظلون مستقلين عن الأمانة والمجلس التنفيذي، ومبرئين من أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح؛
- (ز) تشمل وظائف أعضاء اللجنة ما يلي:

- (١) عدم شغل وظائف مع الشركات التي تقيم علاقات تجارية مع المنظمة أو المشاركة خلاف ذلك في أنشطة قد تعوق، أو يبدو أنها تعوق، استقلالها في الاضطلاع بوظائفهم كأعضاء في اللجنة؛

(٢) عدم عملهم أو تعاقدهم حالياً، أو في خلال السنوات الخمس السابقة للتعين في اللجنة، مع المنظمة أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للمنظمة، أو عمل أو تعاقد أحد أفراد أسرهم المباشرين مع المنظمة أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للمنظمة؛

(٣) لا يحق لهم أن يوظفوا في المنظمة لمدة خمس سنوات على الأقل مباشرة بعد آخر يوم من عملهم في اللجنة.

(ح) يعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية ولا يلتصقون أو يقبلون أي تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى داخل المنظمة أو خارجها؛

(ط) يُلزم جميع الأعضاء بالتوقيع على إعلان المصالح واتفاق للسرية وفقاً للممارسة المعمول بها في منظمة الصحة العالمية في هذا السياق؛

(ي) ينبغي لأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا مجتمعين بمعارف ومهارات وخبرات رفيعة المستوى حديثة وذات صلة في المجالات التالية:

(١) الشؤون المالية والإبلاغ المالي؛

(٢) مراجعة الحسابات والتحقيقات والتقييم؛

(٣) هياكل الحوكمة والمساءلة في المنظمة؛

(٤) إدارة المخاطر في المؤسسة ومكافحة الغش/ الفساد؛

(٥) خبرة في مناصب الإدارة العليا؛

(٦) تنظيم منظومة الأمم المتحدة و/ أو المنظمة الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وأدائها.

(ك) يفهم الأعضاء بالتجربة أو الاكتساب أهداف المنظمة ورسالتها وهيكل حوكمتها ومساءلتها والقواعد التي تحكمها.

مدة العضوية

١١- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية ونهائية مدتها ثلاث سنوات.

١٢- يختار أعضاء اللجنة رئيس اللجنة لمدة سنتين. وإذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.

١٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بتوجيه إشعار خطي إلى المجلس التنفيذي والمدير العام.

الترتيبات الإدارية

١٤- تنطبق الترتيبات التالية:

(أ) يُقدّم أعضاء اللجنة خدماتهم مجاناً؛

(ب) يتلقى أعضاء اللجنة بدل إقامة يومي ويحق لهم استرداد نفقات السفر لحضور الدورات وفقاً لإجراءات المنظمة المطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي. وتسدّد لأعضاء اللجنة المقيمين في كانتون جنيف أو فرنسا المجاورة تكاليف معقولة للوجبات وغيرها من النفقات أثناء حضور الاجتماعات؛

(ج) تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل. وسيتوقف العدد الدقيق للاجتماعات في السنة على عبء العمل المتوقع عليه وعلى أنسب توقيت للنظر في مسائل محددة تقررها اللجنة. وقد تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بُعد؛

(د) تضع اللجنة خطة عمل سنوية لضمان الوفاء بمسؤولياتها وأهدافها المعلنة للفترة بفعالية. وتطلّع أمانة المنظمة على خطة العمل السنوية، ويطلع المجلس التنفيذي عليها، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

(هـ) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلاثة أعضاء. وتعمل اللجنة عموماً على أساس توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع؛

(و) يحضر الاجتماعات المدير العام، ورئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ورئيس وحدة التقييم، والمدير العام المساعد للعمليات المؤسسية، والمراقب المالي، ورئيس مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات، أو ممثليهم، عندما توجّه اللجنة دعوة لهم. ويمكن أيضاً دعوة مسؤولين آخرين في المنظمة ممن يضطلعون بمهام تتصل بالبنود المدرجة في جدول الأعمال. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي أيضاً أن يحضر الاجتماعات عندما توجه اللجنة دعوة له؛

(ز) تظل جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدّم إلى اللجنة أو التي تحصل عليها سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابة وقت تعيينهم؛

(ح) تسترشد اللجنة، باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن سير الأعمال واتخاذ القرارات؛

(ط) يجوز للجنة أن تستعين بخدمات مستشار مستقل أو أن تلجأ إلى خبراء خارجيين آخرين؛ وتخضع النفقات ذات الصلة التي لا تغطيها ميزانية اللجنة للموافقة المناسبة من خلال الإجراءات المعمول بها؛

(ي) يجوز لرئيس اللجنة أن يبلغ المجلس التنفيذي في أي وقت بأي مسألة خطيرة متصلة بالحوكمة ويرتئي أنها تقتضي الاهتمام بها؛

(ك) لا تترتب على أعضاء اللجنة أي مسؤولية بسبب تقديم المشورة المستقلة ويحصلون على تعويض عن الإجراءات التي تتخذ ضدّهم نتيجة للأنشطة التي يؤدونها أثناء ممارسة مسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، ما دامت هذه الأنشطة تؤدي بحسن نية وبذل العناية الواجبة؛

(ل) تقدم أمانة المنظمة الدعم إلى اللجنة؛

(م) في إطار أنشطة الالتحاق بالمنظمة، يتلقى الأعضاء الجدد تدريباً توجيهاً بشأن المنظمة، على غرار التدريب التوجيهي المرتب لأعضاء المجلس التنفيذي الجدد قبل اجتماعهم الأول.

الملحق ٦

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

القرار مت ١٥٠ق ٣: الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا القرار:
١-١-١ تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الأشخاص، استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية وحزم الخدمات الأساسية الشاملة
١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة
١-١-٣ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية لتلبية الاحتياجات الصحية الخاصة بفئات سكانية معينة والتغلب على الحواجز التي تعوق الإنصاف في جميع مراحل العمر
١-٣-٢ تحسين إتاحة المنتجات الصحية وتعزيز إتاحتها بإنصاف عن طريق تشكيل السوق العالمية ودعم البلدان في رصد نظم شرائها وتوريدها وضمان فعاليتها وشفافيتها
٢- شرح موجز لتبرير النظر في القرار إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:
لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:
لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدر لتنفيذ القرار (بالسنوات أو الأشهر):
تسع سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:
٦٩٦,٧٠ مليون دولار أمريكي.
٢- المتطلبات المقدرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:
١٤٩,٤٠ مليون دولار أمريكي.

٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعدّمة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٥٢,٤٠ مليون دولار أمريكي.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣٩٤,٩٠ مليون دولار أمريكي.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: ١١٢,١٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٣٧,٣٠ مليون دولار أمريكي. يشمل هذا المبلغ موارد لتمويل مكتب المنظمة الإقليمي لأفريقيا بالكامل ولسد فجوة تمويل أنشطة البرامج المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والتهابات العدوى المنقولة جنسياً على المستويات الثلاثة للمنظمة. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
١٠٤,٧٠	٣٤,٧٠	٩,٣٠	٥,١٠	٥,٢٠	٩,١٠	٥,١٠	٣٦,٢٠	الموظفون	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
٤٤,٧٠	١٤,٨٠	٤,٠٠	٢,١٠	٢,٣٠	٣,٩٠	٢,١٠	١٥,٥٠	الأنشطة	
١٤٩,٤٠	٤٩,٥٠	١٣,٣٠	٧,٢٠	٧,٥٠	١٣,٠٠	٧,٢٠	٥١,٧٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
١٠٦,٩٠	٣٥,٤٠	٩,٥٠	٥,٣٠	٥,٤٠	٩,٢٠	٥,٢٠	٣٦,٩٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٤٥,٥٠	١٥,١٠	٤,٠٠	٢,٢٠	٢,٣٠	٣,٩٠	٢,٢٠	١٥,٨٠	الأنشطة	
١٥٢,٤٠	٥٠,٥٠	١٣,٥٠	٧,٥٠	٧,٧٠	١٣,١٠	٧,٤٠	٥٢,٧٠	المجموع	
٢٧٦,٥٠	٩١,٥٠	٢٤,٥٠	١٣,٦٠	١٣,٩٠	٢٣,٩٠	١٣,٤٠	٩٥,٧٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
١١٨,٤٠	٣٩,٢٠	١٠,٥٠	٥,٨٠	٦,٠٠	١٠,٢٠	٥,٧٠	٤١,٠٠	الأنشطة	
٣٩٤,٩٠	١٣٠,٧٠	٣٥,٠٠	١٩,٤٠	١٩,٩٠	٣٤,١٠	١٩,١٠	١٣٦,٧٠	المجموع	

القرار مت ١٥٠ق ٤: تمديد برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا القرار:	سيكون نطاق تمديد برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥ هو نطاق الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الشامل لجميع المخرجات المدرجة فيها. وبالإضافة إلى المخرجات الواردة في الحصائل الثلاثة لغايات المليارات الثلاثة، سيستعرض العمل المدرج في الحصائل الواردة أدناه فيما يتعلق بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وسيُعاد ترتيب أولوياته لتحقيق الأهداف المحددة لتمديد برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣.
٤-١-١ تمكين البلدان من تعزيز نُظُم البيانات والتحليل والمعلومات الصحية بهدف توجيه السياسات وإحداث آثار.	٤-١-٢ رصد آثار برنامج العمل العام الثالث عشر وحصائله، والاتجاهات العالمية والإقليمية في مجال الصحة، ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأوجه عدم المساواة في مجال الصحة، والبيانات المُصنَّفة.
٤-١-٣ تعزيز قاعدة البيانات، وتحديد أولويات القواعد والمعايير التي وضعتها المنظمة واعتمادها، وتحسين القدرات البحثية والقدرة على توسيع نطاق الابتكارات في البلدان على نحو فعال ومستدام، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية.	٤-٢-١ تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة.
٤-٢-٤ التخطيط وتخصيص الموارد والرصد والإبلاغ على أساس الأولويات القطرية من أجل تحقيق الأثر المنشود على المستوى القطري والقيمة مقابل المال والأولويات الاستراتيجية لبرنامج العمل العام الثالث عشر.	٤-٢-٤ التخطيط وتخصيص الموارد والرصد والإبلاغ على أساس الأولويات القطرية من أجل تحقيق الأثر المنشود على المستوى القطري والقيمة مقابل المال والأولويات الاستراتيجية لبرنامج العمل العام الثالث عشر.
٢- تقديم مبرر مقتضب بشأن النظر في القرار إذا لم تربطه أية صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.

١ ملاحظة: ستغطّي التكلفة الكاملة لتمديد برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣، إلى عام ٢٠٢٥ من الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، الشاملة لجميع المخرجات المدرجة فيها. وسيركّز في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، من جملة أمور أخرى، على تعزيز المنصات المتكاملة للمكاتب القطرية للوفاء بغايات المليارات الثلاثة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة. وسيتحقّق ذلك بالتركيز على تعزيز: (أ) النُظُم الصحية الموجهة إلى الرعاية الصحية الأولية؛ (ب) البيانات وإحداث الأثر؛ (ج) العلوم والابتكار، بما في ذلك الصحة الرقمية؛ (د) هيكل الصحة العالمية/الشراكات، بما في ذلك خطة العمل العالمية بشأن أهداف التنمية المستدامة. واتساقاً مع التوصيات الرئيسية المنبثقة عن تقييم برنامج عمل التحول، ستُحدد أولويات تخصيص الموارد المطلوبة المهياً لها في التكاليف في المكاتب القطرية. وفي إطار الإعداد للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥، سيستعرض العمل المدرج في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وسيعاد ترتيب أولوياته لتحقيق ما ذكر أعلاه.

<p>٣- بيان أية منجزات مستهدفة أخرى تروم الأمانة تحقيقها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار:</p> <p>سنتان.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٢-أ إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٢-ب المتطلبات المُقدّرة من الموارد الإضافية لتلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في مسودة الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>تتعلق الآثار المترتبة على تمديد برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥ من حيث التكاليف في الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بكامل تكلفة وضع الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وحساب تكاليفها وتقديمها إلى الأجهزة الرئاسية في غضون المواعيد النهائية المقررة في النظام الأساسي.</p>
<p>٤- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: لا شيء. - الموارد المُقدّرة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية، إن وُجِدَت، والتي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.

<p>القرار مت ١٥٠ق٧: تأكيد التعديلات على لائحة الموظفين: أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا القرار مت ١٥٠ق٨: أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام القرار مت ١٥٠ق٩: تأكيد التعديلات على لائحة الموظفين: منحة التعليم</p>
<p>ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣</p>
<p>١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا القرار: ٣-٢ إدارة وتنمية الموارد البشرية بفعالية وكفاءة لاجتذاب المواهب وتوظيفها والاحتفاظ بها بغرض تنفيذ البرامج بنجاح</p>
<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في القرار إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ القرار (بالسنوات أو الأشهر): فيما يتعلق بالقرار ٧ (بشأن أجور موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا والجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية)، فإن التعديلات ذات الصلة المُدخلة على لائحة الموظفين ستدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وفيما يتعلق بالقرار ٨ (بشأن أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام)، فإن التعديلات ذات الصلة المُدخلة على لائحة الموظفين ستدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. فيما يتعلق بالقرار ٩ (بشأن جدول السداد التنازلي لمنحة التعليم)، فإن التعديلات ذات الصلة المُدخلة على لائحة الموظفين ستدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. ولا يوجد إطار زمني محدد لتنفيذ القرارات.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: الموارد اللازمة لتنفيذ القرارات الثلاثة مُدرجة فعلاً ضمن نطاق ما يُزمع إنجازه في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وجدير بالذكر أن التكاليف المرتبطة بالمرتبات هي عرضة دوماً لبعض لتفاوت بسبب تغيّر نسب تسوية مقر العمل، وتقلب أسعار الصرف، وتباين وضع الموظفين من حيث استحقاقات الإعالة ومنح التعليم، من بين عوامل أخرى. وسيجري استيعاب هذه التكاليف الإضافية ضمن التقلبات الإجمالية لميزانية المرتبات ومتوسطات التكاليف اللاحقة.</p>
<p>٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>

٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

المقرّر الإجمالي م١٥٠(٣): تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): عملية تنقيح للوائح من خلال إدخال تعديلات محتملة
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرّر الإجمالي: ٢-١-٣ استعداد البلدان من الناحية التشغيلية لتقدير المخاطر وأوجه الضعف التي حُدّدت وإدارتها
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): سنة واحدة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٨,٠ مليون دولار أمريكي.

٢-أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٨ مليون دولار أمريكي.
٢-ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المُتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ٠,١٨ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المُتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٠,١٥	٠,١٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,١٨	٠,١٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المُخصّصة في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرّر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرّر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	

المقرر الإجمالي م ت ١٥٠ (٤): الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها ^١
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي:
١-١-١ تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة
١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة
١-٣-٢ تحسين إتاحة المنتجات الصحية وتعزيز إتاحتها بإنصاف عن طريق تشكيل السوق العالمية ودعم البلدان في رصد نظم شرائها وتوريدها وضمان فعاليتها وشفافيتها
٢-٣-٢ الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن المتضررة من النزاع والتي تعاني من الهشاشة والضعف

١ ملاحظة: يشمل تقدير التكاليف هذا التقديرات المجمعّة لثمانية تذييلات منفصلة. وينطبق ذلك على المبالغ المختلفة والأطر الزمنية للتنفيذ على حد سواء. وتردّ تقديرات التكاليف المنفردة كتذييلات لهذا الملحق.

وتشمل التذييلات المنفصلة ما يلي:

- ١- خريطة طريق ٢٠٢٣-٢٠٣٠ لتنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠
- ٢- توصيات بشأن تعزيز الاستجابة للسكري ورصدها في إطار البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية، بما يشمل الغايات المحتملة
- ٣- الاستراتيجية العالمية بشأن صحة الفم
- ٤- توصيات بشأن سبل تعزيز تصميم السياسات وتنفيذها، بما يشمل السياسات الخاصة بالنظم والخدمات الصحية والهيكل الأساسية القادرة على الصمود لعلاج الأفراد المتعاشين مع الأمراض غير السارية والوقاية من عوامل الخطر ومكافحتها في سياق الأوضاع الإنسانية الطارئة
- ٥- التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة القضاء على سرطان عنق الرحم بوصفه مشكلة من مشاكل الصحة العامة، وما يرتبط بها من أهداف وغايات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠ (لا يترتب عليه تكاليف)
- ٦- التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية (لا يترتب عليه تكاليف)
- ٧- خطة العمل العالمية المتعددة القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية ٢٠٢٢-٢٠٣١
- ٨- خطة العمل (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، بوصفها من أولويات الصحة العامة
- ٩- توصيات بشأن الوقاية من السمنة وإدارتها طوال دورة الحياة، بما يشمل الغايات المحتملة
- ١٠- خطة العمل لآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠٢٢-٢٠٢٥

<p>٣-٢-١ تمكين البلدان من التصدي لعوامل الخطر من خلال إجراءات متعددة القطاعات</p> <p>٣-٢-٢ تمكين البلدان من تعزيز الشراكات بين القطاعات، فضلاً عن آليات الحوكمة والقوانين والتدابير المالية</p> <p>٣-٣-١ تمكين البلدان من معالجة المحددات البيئية، بما فيها تغيير المناخ</p>
<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):</p> <p>١٠ سنوات.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٢٥٢,٦٢ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- أ- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٣٨,٥١ مليون دولار أمريكي.</p> <p>ب- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعمّدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا شيء.</p>
<p>٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٦٣,٧٢ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>١٥٠,٣٩ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المُتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٢٣,٧٥ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ١٤,٧٦ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المُتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: المفاوضات جارية مع جهات مانحة متعددة.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
١٩,٦٠	١٠,٧٢	١,١١	١,٠٦	١,٩٠	١,٠٩	١,٥٣	٢,١٩	الموظفون	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
١٨,٩١	٧,٧١	١,٤٥	٢,١٠	٢,٠٠	١,٣٥	١,٨٠	٢,٥٠	الأنشطة	
٣٨,٥١	١٨,٤٣	٢,٥٦	٣,١٦	٣,٩٠	٢,٤٤	٣,٣٣	٤,٦٩	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٢٨,٠٢	٩,٦٦	٢,٤٨	٢,٨٤	٢,٩٢	٢,٧٦	٣,١٣	٤,٢١	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
٣٥,٧٠	٨,٣٤	٤,٣٧	٥,٠٠	٤,٢٥	٤,٤١	٣,٨٠	٥,٥٣	الأنشطة	
٦٣,٧٢	١٨,٠١	٦,٨٥	٧,٨٤	٧,١٧	٧,١٧	٦,٩٣	٩,٧٤	المجموع	
٥٣,٢١	١٧,٥٥	٥,٤٩	٤,٢٢	٦,٦٦	٥,٦٦	٦,٤٩	٧,١٥	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٩٧,١٨	١٤,٥٤	١٣,٩١	١٢,٧٨	١٤,٢٢	١٣,٨٣	١٣,٤٠	١٤,٥٠	الأنشطة	
١٥٠,٣٩	٣٢,٠٨	١٩,٤٠	١٧,٠١	٢٠,٨٨	١٩,٤٨	١٩,٨٩	٢١,٦٥	المجموع	

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجمالي م.ت.١٥٠(٥): المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي: ٣-٣-٢ الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن المتضررة من النزاع والتي تعاني من الهشاشة والضعف
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): سنة واحدة، على أن يُقدّم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٦٤٢ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٦٤٢ مليون دولار أمريكي، بما يشمل وقت الموظفين في المقر الرئيسي للمنظمة وفي الأقاليم، والمشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وثلاث بعثات لعقد اجتماعات تشاورية في ثلاثة أقاليم.

٢- المتطلبات المقدرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المتطلبات المقدرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤- المتطلبات المقدرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٠,٦٤٢ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,١٦٨	٠,١٠٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	الموظفون	الموارد
٠,٤٧٤	٠,٢٢٦	٠,٠٠٥	٠,٠٨٠	٠,٠٦٧	٠,٠٠٥	٠,٠٢٠	٠,٠٧١	الأنشطة	المُخصّصة فعلاً
٠,٦٤٢	٠,٣٣٣	٠,٠١٥	٠,٠٩٠	٠,٠٧٧	٠,٠١٥	٠,٠٣٠	٠,٠٨١	المجموع	في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	المُخصّصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجمالي م ١٥٠(٦): اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي:
٤-٢-١	تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة"
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	٤٦ شهراً (آذار/ مارس ٢٠٢٢ - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	١,١٠ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٥٥ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا شيء.
٣-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٥٥ مليون دولار أمريكي.
٤-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.

٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٠,٥٥ مليون دولار أمريكي.
- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء.
- الموارد المقدرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا شيء.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠.١١	٠.١١	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	الموظفون	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٠.٤٤	٠.٤٤	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	الأنشطة	
٠.٥٥	٠.٥٥	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	المجموع	
٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	الأنشطة	
٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	المجموع	
٠.١١	٠.١١	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٠.٤٤	٠.٤٤	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	الأنشطة	
٠.٥٥	٠.٥٥	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	٠.٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	

المقرر الإجمالي مت ١٥٠ (٧): تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي: ٣-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز الإنصاف في إتاحة الأغذية المأمونة والصحية والمنتجة على نحو مستدام من خلال نهج "الصحة الواحدة"
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.

<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):</p> <p>١٨ شهراً.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٠,٦٠ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٠,٦٠ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٠,٦٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	

المقرر الإجمالي مت ١٥٠ (٨): استراتيجية المنظمة العالمية لسلامة الأغذية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي: ٣-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز الإنصاف في إتاحة الأغذية المأمونة والصحية والمنتجة على نحو مستدام من خلال نهج "الصحة الواحدة"
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ثمان سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٤,٤٠ مليون دولار أمريكي.
٢-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، بملايين الدولارات الأمريكية: ٤,٧٠ مليون دولار أمريكي.

٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٦,٦٠ مليون دولار أمريكي.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٣,١٠ مليون دولار أمريكي.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ١,٨٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٢,٩٠ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: ٠,٣٠ مليون دولار أمريكي.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٢,٠٠	٠,٨٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	الموظفون	المراد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٢,٧٠	٠,٩٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	الأنشطة	
٤,٧٠	١,٧٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	المراد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٢,٧٠	١,١٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٣٠	٠,٣٠	الموظفون	المراد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٣,٩٠	٠,٣٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٨٠	الأنشطة	
٦,٦٠	١,٤٠	٠,٩٠	٠,٨٠	٠,٨٠	٠,٧٠	٠,٩٠	١,١٠	المجموع	
٥,٦٠	٢,٢٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٧٠	الموظفون	المراد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٧,٥٠	٠,٣٠	١,١٠	١,٢٠	١,١٠	١,٠٠	١,٢٠	١,٦٠	الأنشطة	
١٣,١٠	٢,٥٠	١,٦٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٥٠	١,٨٠	٢,٣٠	المجموع	

المقرر الإجمالي مت ١٥٠(٩): الحد من مخاطر الصحة العامة المرتبطة ببيع الثدييات البرية الحية في أسواق الأغذية التقليدية: الوقاية من العدوى ومكافحتها	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي: ٣-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز الإنصاف في إتاحة الأغذية المأمونة والصحية والمنتجة على نحو مستدام من خلال نهج "الصحة الواحدة"
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ثمانى سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٧,٣٠ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ١,٤٠ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٥,٣٠ مليون دولار أمريكي.
٤-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٠,٦٠ مليون دولار أمريكي.

- ٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٠,٩٠ مليون دولار أمريكي.
 - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٠,٥٠ مليون دولار أمريكي.
 - الموارد المقدرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا شيء.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٩٠	٠,٤٠	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٨	٠,٠٧	٠,٠٨	٠,٠٩	الموظفون	الموارد
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	المُخصّصة فعلاً
١,٤٠	٠,٩٠	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٠٨	٠,٠٧	٠,٠٨	٠,٠٩	المجموع	في
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢٠.٢٣-٢٠.٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في
١,٨٠	٠,٧٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,٣٠	٠,١٠	٠,٤٠	الموظفون	٢٠.٢٣-٢٠.٢٢
٣,٥٠	٠,٥٠	٠,٤٠	٠,٥٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٦٠	٠,٧٠	الأنشطة	الموارد المقرر
٥,٣٠	١,٢٠	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٥٠	٠,٧٠	٠,٧٠	١,١٠	المجموع	تخصيصها في
٣,٦٠	١,٤٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٧٠	٠,٢٠	٠,٧٠	الموظفون	٢٠.٢٥-٢٠.٢٤
٧,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	الأنشطة	الموارد المقرر
١٠,٦٠	٢,٤٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٧٠	١,٢٠	١,٧٠	المجموع	تخصيصها في
									الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجرائي م(١٥٠)١٠: توحيد أسماء الأجهزة الطبية
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠.٢٣-٢٠.٢٢
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠.٢٣-٢٠.٢٢، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي:
١-٣-١ توفير إرشادات ومعايير موثوقة بشأن جودة المنتجات الصحية وقائمة الأدوية الأساسية وقائمة وسائل التشخيص ومأمونيتها ونجاعتها
١-٣-٣ تعزيز القدرات التنظيمية القطرية والإقليمية وتحسين توريد المنتجات الصحية المضمونة الجودة والمأمونة، بوسائل منها خدمات اختبار صلاحيتها مسبقاً

<p>٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المقدر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): سنة واحدة ونصف السنة. يشمل ذلك الوقت اللازم لتحقيق ما يلي: مواصلة أعمال المطابقة، وتحديث بيانات البلدان وإعداد مجموعة مختارة من نظم التسميات للدول الأعضاء التي ليس لديها واحدة، وتقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١,٦٠ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- أ المتطلبات المقدرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ١,٦٠ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- ب المتطلبات المقدرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المقدرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٤- المتطلبات المقدرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: لا يوجد. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ١,٦٠ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدرة وغير المتاحة بعد، إن وجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: ١,٦٠ مليون دولار أمريكي.</p>

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٩٠	٠,٥٠	٠,٠٧	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٨	الموظفون	الموارد
٠,٧٠	٠,٤٠	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	الأنشطة	المُخصَّصة فعلاً
١,٦٠	٠,٩٠	٠,١٢	٠,١١	٠,١٢	٠,١١	٠,١٢	٠,١٣	المجموع	في
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقررة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجمالي م.ت. ١٥٠ (١١): الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي:
١-٣-١ توفير إرشادات ومعايير موثوقة بشأن جودة المنتجات الصحية وقائمة الأدوية الأساسية وقائمة وسائل التشخيص ومأمونيتها ونجاعتها
١-٣-٢ تحسين إتاحة المنتجات الصحية وتعزيز الإنصاف في إتاحتها عن طريق تشكيل السوق على الصعيد العالمي ودعم البلدان في رصد نظم الشراء والإمداد الفعالة والشفافة وضمانها
١-٣-٣ تعزيز القدرات التنظيمية القطرية والإقليمية وتحسين توريد المنتجات الصحية المضمونة الجودة والمأمونة، بوسائل منها خدمات اختبار صلاحيتها مسبقاً
١-٣-٤ تحديد خطة البحث والتطوير وتنسيق البحوث تمشياً مع أولويات الصحة العامة
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:
لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:
لا ينطبق.

<p>٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ثمانى سنوات.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣٣,١٥ مليون دولار أمريكي للفترة من عام ٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٣٠.</p>
<p>٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣,٨٣ مليون دولار أمريكي. ب- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.</p>
<p>٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,٩٦ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢١,٣٦ مليون دولار أمريكي (مبلغ تراكمي من عام ٢٠٢٦ إلى عام ٢٠٣٠).</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجمالي: ١,٢٧ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٢,٥٦ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: هناك مناقشات جارية مع الدول الأعضاء وجهات أخرى مانحة لتعبئة موارد إضافية.</p>

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٢,٣	١,٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
١,٥	٠,٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٣,٨	٢,٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٤,٨	٢,٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المقررة تخصيصها في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
٣,٢	١,٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٨,٠	٤,٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
١٢,٨	٧,٧	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد المقررة تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٨,٥	٥,١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٢١,٤	١٢,٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

ملاحظة: الفرق بين التكلفة الإجمالية وتكلفة المقر الرئيسي للمنظمة هو مجموع الاستثمارات في الأقاليم. وفي الوقت الراهن، يجري العمل بشكل سلس ويُخطط لزيادة الاستثمارات الإقليمية وإن لم تُقسم الاستثمارات بين الأقاليم بشكل نهائي بعد. وحساب المبالغ المطلوبة للمقر الرئيسي ككل أسهل في الوقت الحاضر من حسابها للمكاتب الرئيسية الأخرى بشكل منفرد.

المقرّر الإجمالي م ١٥٠ (١٢): إصلاح منظمة الصحة العالمية: مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأجهزة الرئاسية للمنظمة
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرّر الإجمالي: ١-٢-٤ القيادة. تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإحداث الأثر بطريقة متلائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية، ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٢: لا ينطبق.

<p>٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): حوالي شهرين سنوياً.</p> <p>ستُعقد اجتماعات سنوية غير رسمية بين الجهات الفاعلة غير الدول والدول الأعضاء والوحدات التقنية التابعة للمنظمة بشأن بنود مختارة من جدول أعمال جمعية الصحة العالمية في فترة تتراوح بين ٤ و٦ أسابيع قبل انعقاد الجمعية من أجل زيادة معدلات المشاركة والتفاعل على نحو مجدٍ بين الأطراف. وقد تُعقد أيضاً اجتماعات مع جهات فاعلة غير دول تربطها علاقات رسمية بالمنظمة لمناقشة وإعداد بيانات الدوائر الانتخابية المقرر إلغاؤها أثناء انعقاد دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٣٧٨ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٢٠ مليون دولار أمريكي (٠,٠٦٠ مليون دولار أمريكي سنوياً، تُقسّم بواقع ٠,٠٣٥ مليون دولار أمريكي للأنشطة و٠,٠٢٥ مليون دولار أمريكي للموظفين).</p> <p>٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٢٦ مليون دولار أمريكي (٠,٠٦٣ مليون دولار أمريكي سنوياً، تُقسّم بواقع ٠,٠٣٧ مليون دولار أمريكي للأنشطة و٠,٠٢٦ مليون دولار أمريكي للموظفين).</p>
<p>٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٣٢ مليون دولار أمريكي (٠,٠٦٦ مليون دولار أمريكي سنوياً، تُقسّم بواقع ٠,٠٣٩ مليون دولار أمريكي للأنشطة و٠,٠٢٧ مليون دولار أمريكي للموظفين).</p>
<p>٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجمالي: ٠,١٢٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٥٠	٠,٠٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الموظفون	الموارد المُخصَّصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٠,٠٧٠	٠,٠٧٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الأنشطة	
٠,١٢٠	٠,١٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الموظفون	الموارد المقررة تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٠,٠٧٤	٠,٠٧٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الأنشطة	
٠,١٢٦	٠,١٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	المجموع	
٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الموظفون	الموارد المقررة تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الأنشطة	
٠,١٣٢	٠,١٣٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	المجموع	

المقرّر الإجمالي مت ١٥٠ (١٣): المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرّر الإجمالي: ١-٢-٤ تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣ وإحداث الأثر المنشود بطريقة متوائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة ٢-٢-٤ تعمل الأمانة بطريقة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية وتكفل الامتثال وتعتمد على إدارة المخاطر، ولاسيما من خلال التعلّم التنظيمي وثقافة التقييم
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول بند دائم في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي المعقودة في كانون الثاني/يناير، حيث تُستعرض سنوياً العلاقات مع ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ويتم تجديدها، حسب الاقتضاء، لمدة ثلاث سنوات وفقاً لخطة عمل متفق عليها ويُقبل دخول كيانات جديدة في علاقات رسمية مع المنظمة.

باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: الموارد (من الإيرادات والنفقات معاً) المرتبطة بالتفاعلات مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة هي جزء من دورة التخطيط العادية ولا تُحتسب بشكل منفصل.
٢-أ	المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

التذييل ١

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي ١

المقرّر الإجرائي: ١ خريطة طريق ٢٠٢٣-٢٠٣٠ لتنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرّر الإجرائي: ١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): سنة واحدة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجرائي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٣٠ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٣٠ مليون دولار أمريكي.
٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرّر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.

١ انظر المقرّر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٤ - المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٥ - مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٠,٣٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,١٠	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	المراد
٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	المُخصّصة فعلاً
٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	المراد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	المُخصّصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	المراد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	المراد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الثنائيات المقبلة

التذييل ٢

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي ^١ : توصيات بشأن تعزيز الاستجابة للسكري ورصدها في إطار البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض غير السارية، بما يشمل الغايات المحتملة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي:	
١-١-١ تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة	
١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة	
١-٣-٢ تحسين إتاحة المنتجات الصحية وتعزيز إتاحتها بإنصاف عن طريق تشكيل السوق العالمية ودعم البلدان في رصد نظم شرائها وتوريدها وضمان فعاليتها وشفافيتها	
٢-١-١ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة	
١-٢-٣ تمكين البلدان من التصدي لعوامل الخطر من خلال إجراءات متعددة القطاعات	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	
لا ينطبق.	
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	
لا ينطبق.	
٤- الإطار الزمني المقدر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر):	
٩ سنوات.	
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:	
٩٦ مليون دولار أمريكي.	
٢- أ المتطلبات المقدرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:	
٣,٣٠ مليون دولار أمريكي.	

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.٤.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٣,٣٠ مليون دولار أمريكي.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧٩,٤٠ مليون دولار أمريكي.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٣,٣٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء.٤. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
١,٥٠	١,١٠	٠,٠٧	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٦	٠,٠٦	٠,٠٨	الموظفون	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
١,٨٠	٠,٤٥	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٣٥	٠,٢٠	الأنشطة	
٣,٣٠	١,٥٥	٠,٢٧	٠,٢٦	٠,٢٧	٠,٢٦	٠,٤١	٠,٢٨	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المُخصّصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٤,١٠	١,١٠	٠,٥٠	٠,٤٠	٠,٥٠	٠,٤٠	٠,٦٠	٠,٦٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
٩,٢٠	٠,٨٠	١,٤٠	١,٥٠	١,٤٠	١,٥٠	١,٣٠	١,٣٠	الأنشطة	
١٣,٣٠	١,٩٠	١,٩٠	١,٩٠	١,٩٠	١,٩٠	١,٩٠	١,٩٠	المجموع	
١٣,٤٠	٣,٦٠	١,٥٠	١,٤٠	١,٦٠	١,٥٠	١,٩٠	١,٩٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٦٦,٠٠	٢,٤٠	١٠,٦٠	١٠,٦٠	١٠,٦٠	١٠,٦٠	١٠,٦٠	١٠,٦٠	الأنشطة	
٧٩,٤٠	٦,٠٠	١٢,١٠	١٢,٠٠	١٢,٢٠	١٢,١٠	١٢,٥٠	١٢,٥٠	المجموع	

التذييل ٣

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي: ١ الاستراتيجية العالمية بشأن صحة الفم	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي:	
١-١-١ تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة	
١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة	
٣-١-٣ تمكين البلدان من معالجة المحددات البيئية، بما فيها تغير المناخ	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر):	٩ سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:	٢٢,٢٠ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:	٣ ملايين دولار أمريكي.
٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا شيء.

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٦ ملايين دولار أمريكي.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٣,٢٠ مليون دولار أمريكي.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٢,٤٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٠,٦٠ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: هناك مفاوضات جارية مع الجهات المانحة يُتوقع أن تفضي إلى توفير الموارد اللازمة في الثنائية الجارية.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٢,٤٠	١,٨٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٦٠	الموظفون	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٠,٦٠	٠,٤٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٢٠	الأنشطة	
٣,٠٠	٢,٢٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٨٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٣,٨٠	١,٨٠	٠,٠٠	٠,٦٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٦٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٢,٢٠	٠,٦٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٣٠	الأنشطة	
٦,٠٠	٢,٤٠	٠,٣٠	٠,٨٠	٠,٣٠	٠,٧٠	٠,٦٠	٠,٩٠	المجموع	
٨,٨٠	٣,٦٠	٠,٦٠	١,٢٠	٠,٦٠	٠,٨٠	٠,٨٠	١,٢٠	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٤,٤٠	١,٢٠	٠,٦٠	٠,٤٠	٠,٦٠	٠,٦٠	٠,٤٠	٠,٦٠	الأنشطة	
١٣,٢٠	٤,٨٠	١,٢٠	١,٦٠	١,٢٠	١,٤٠	١,٢٠	١,٨٠	المجموع	

التذييل ٤

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي ^١ : توصيات بشأن سبل تعزيز تصميم السياسات وتنفيذها، بما يشمل السياسات الخاصة بالنظم والخدمات الصحية والهياكل الأساسية القادرة على الصمود لعلاج الأفراد المتعاشين مع الأمراض غير السارية والوقاية من عوامل الخطر ومكافحتها في سياق الأوضاع الإنسانية الطارئة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي:	
١-١-١ تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة	
١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة	
٢-٣-٣ الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن المتضررة من النزاع والتي تعاني من الهشاشة والضعف	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر):	٤ سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:	٢٧,٥٠ مليون دولار أمريكي.
٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:	١٠ ملايين دولار أمريكي.

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٢- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.ء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٧,٥٠ مليون دولار أمريكي.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المُقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.ء.
٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٤ ملايين دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٦ ملايين دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٣,٥٠	١,٥٠	٠,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٥٠	الموظفون	الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
٦,٥٠	١,٧٥	٠,٥٠	١,٢٥	٠,٧٥	٠,٥٠	٠,٥٠	١,٢٥	الأنشطة	
١٠,٠٠	٣,٢٥	٠,٧٥	١,٧٥	١,٠٠	٠,٧٥	٠,٧٥	١,٧٥	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المُخصّصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٥,٧٥	١,٢٥	٠,٥٠	١,٢٥	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	١,٢٥	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
١١,٧٥	١,٢٥	١,٥٠	٢,٥٠	١,٢٥	١,٥٠	١,٢٥	٢,٥٠	الأنشطة	
١٧,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٣,٧٥	١,٧٥	٢,٠٠	١,٧٥	٣,٧٥	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	

التذييل ٧

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي ^١ : خطة العمل العالمية المتعددة القطاعات بشأن الصرع وغيره من الاضطرابات العصبية ٢٠٢٢-٢٠٣١
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي: ١-٢-١ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ١٠ سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣٧,٦٨ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,١١ مليون دولار أمريكي.
٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,٣٧ مليون دولار أمريكي.

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٤ - المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٣,٢٠ مليون دولار أمريكي.
٥ - مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ١ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٦,١١ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٤,٠٠	١,١٧	٠,٤٤	٠,٤٠	٠,٤٨	٠,٤٣	٠,٥٢	٠,٥٦	الموظفون	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٣,١١	١,٢٥	٠,٣١	٠,٣١	٠,٣١	٠,٣١	٠,٣١	٠,٣١	الأنشطة	
٧,١١	٢,٤٢	٠,٧٥	٠,٧١	٠,٧٩	٠,٧٤	٠,٨٣	٠,٨٧	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٣-٢٠٢٢
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٤,١٦	١,٢١	٠,٤٦	٠,٤٢	٠,٥٠	٠,٤٥	٠,٥٤	٠,٥٨	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٣,٢١	١,٢٩	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	٠,٣٢	الأنشطة	
٧,٣٧	٢,٥٠	٠,٧٨	٠,٧٤	٠,٨٢	٠,٧٧	٠,٨٦	٠,٩٠	المجموع	
١٣,٥٤	٣,٩٦	١,٤٩	١,٣٥	١,٦٣	١,٤٦	١,٧٧	١,٨٨	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٩,٦٦	٣,٩٠	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	الأنشطة	
٢٣,٢٠	٧,٨٦	٢,٤٥	٢,٣١	٢,٥٩	٢,٤٢	٢,٧٣	٢,٨٤	المجموع	

التذييل ٨

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي: ١ خطة العمل (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، بوصفها من أولويات الصحة العامة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي:	
١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج تغطية الخدمات الخاصة باعتلالات وأمراض معينة	
١-٢-٣ تمكين البلدان من التصدي لعوامل الخطر من خلال إجراءات متعددة القطاعات	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر):	٩ سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:	٤٦,٤٧ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:	٨,٥٥ مليون دولار أمريكي.
٢- ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	١١,٥٥ مليون دولار أمريكي.

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٤ - المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٦,٣٧ مليون دولار أمريكي.
٥ - مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٨,٥٥ ملايين دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٥,٥٥	٣,٢٠	٠,٢٥	٠,٠٠	١,٠٠	٠,٢٥	٠,٦٠	٠,٢٥	الموظفون	الموارد
٣,٠٠	٢,٠٠	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٤٠	٠,١٠	٠,٣٠	٠,١٠	الأنشطة	المُخصّصة فعلاً
٨,٥٥	٥,٢٠	٠,٣٥	٠,٠٠	١,٤٠	٠,٣٥	٠,٩٠	٠,٣٥	المجموع	في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٣-٢٠٢٢
٧,٠٠	٢,٣٤	٠,٨٥	٠,٠٠	١,٢٢	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٨٥	الموظفون	الموارد المقرر
٤,٥٥	٢,٤٩	٠,٣٧	٠,٠٠	٠,٥٠	٠,٤٥	٠,٢٥	٠,٥٠	الأنشطة	تخصيصها في
١١,٥٥	٤,٨٢	١,٢٢	٠,٠٠	١,٧٢	١,٣٠	١,١٥	١,٣٥	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
١٥,٠٠	٥,٨٤	١,٦٢	٠,٠٠	٢,٥٥	١,٦٢	١,٧٥	١,٦٢	الموظفون	الموارد المقرر
١١,٣٧	٦,٢١	٠,٩٣	٠,٠٠	١,٢٤	١,١٢	٠,٦٢	١,٢٤	الأنشطة	تخصيصها في
٢٦,٣٧	١٢,٠٥	٢,٥٥	٠,٠٠	٣,٧٩	٢,٧٤	٢,٣٧	٢,٨٦	المجموع	الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

التذييل ٩

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي ^١ : توصيات بشأن الوقاية من السمنة وإدارتها طوال دورة الحياة، بما يشمل الغايات المحتملة
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي: ١-٢-٣ تمكين البلدان من التصدي لعوامل الخطر من خلال إجراءات متعددة القطاعات
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ٩ سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٥,٢٢ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣ ملايين دولار أمريكي.
ب- المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٤ ملايين دولار أمريكي.
٤- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٨,٢٢ مليون دولار أمريكي.

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

- ٥- مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي:
١ مليون دولار أمريكي.
 - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
٢ مليون دولار أمريكي.
 - الموارد المقدرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
١,٩٠	٠,٢٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,٢٠	الموظفون	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٢,١٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٣٠	٠,٤٠	الأنشطة	
٣,٠٠	٠,٥٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٣٠	٠,٤٠	٠,٦٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
١,٢٠	٠,٢٧	٠,١٣	٠,١٣	٠,١٤	٠,١٣	٠,١٣	٠,٢٧	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٢,٨٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٢٧	٠,٤٠	٠,٥٣	الأنشطة	
٤,٠٠	٠,٦٧	٠,٥٣	٠,٥٣	٠,٥٤	٠,٤٠	٠,٥٣	٠,٨٠	المجموع	
٢,٤٧	٠,٥٥	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,٥٥	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٥,٧٥	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٥٥	٠,٨٢	١,١٠	الأنشطة	
٨,٢٢	١,٣٧	١,١٠	١,١٠	١,١٠	٠,٨٢	١,١٠	١,٦٤	المجموع	

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

التذييل ١٠

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة
المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي^١

المقرر الإجرائي ^١ : خطة العمل لآلية التنسيق العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠٢٢-٢٠٢٥
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، والتي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي: ٢-٢-٣ تمكين البلدان من تعزيز الشراكات بين القطاعات، فضلاً عن آليات الحوكمة والقوانين والتدابير المالية
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ولا يمكن تغطيتها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ٤ سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,٢٥ مليون دولار أمريكي.
٢- أ المتطلبات المقدّرة من الموارد المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣,٢٥ مليون دولار أمريكي.
ب المتطلبات المقدّرة من الموارد بالإضافة إلى تلك المقرر فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣- المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٤ ملايين دولار أمريكي.

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥٠(٤)، الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٤ - المتطلبات المقدّرة من الموارد المقترح تخصيصها في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.ء.
٥ - مقدار الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٣,٢٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٠,٠٥ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة وغير المتاحة بعد، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
١,٦٥	١,٦٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	الموارد
١,٦٠	١,٣٦	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	الأنشطة	المُخصّصة فعلاً
٣,٢٥	٣,٠١	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٤	المجموع	في ٢٠٢٢-٢٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٣-٢٠٢٢
٢,٠٠	١,٧٠	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٦	٠,٠٣	٠,٠٦	٠,٠٧	الموظفون	الموارد المقرر
٢,٠٠	١,٥٢	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	الأنشطة	تخصيصها في
٤,٠٠	٣,٢٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٤	٠,١١	٠,١٤	٠,١٥	المجموع	٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الثنائيات المقبلة